

فَتاوى

تَعْلُقُ بِأَحْكَامِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ وَالزِّيَارَةِ
مِنْ إِجَابَةِ
سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ
وَاللَّجْنةِ الدَّائِمَةِ لِلْبِحْوُثِ الْعَاهِمَيَّةِ وَالإِفْنَاءِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤١٢ - ١٩٩٢ م

دار ابن خزيمة
للنشر والتوزيع
هاتف : ٤٧٦٩٩٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

أما بعد :

فإن الله تعالى شرع الشرائع وأرسل الرسل وأنزل
الكتب ليعرفه العباد بواسطتها ، وليعلموا ما يجب
عليهم نحو ربهم من الإيمان به وتوحيده ، وما يقربهم
إليه سبحانه من أنواع العبادات المنشورة ، وكانت
الشريعة الإسلامية التي جاء بها محمد ﷺ هي خاتمة
الشرائع ، ومحمد ﷺ هو خاتم المرسلين ، قال
تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ
رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾ - ٤٠ الأحزاب -

وفي سبيل التعرف على ما يقرب الناس من ربهم
شرع الله تعالى طلب العلم وجعله فريضة على كل
مسلم ، وحث المسلمين على السؤال فيما أشكل عليهم
فقال جل شأنه : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾ - ٤٣ النحل -

ولا يزال سؤال العلماء هو المقصود الأسمى للتعرف
على دين الله عقيدة وشريعة وعبادة وأخلاقاً .

ولعل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد لعله - فيما يظهر لنا والله أعلم - أكثر علماء
المسلمين نصيباً من الأسئلة التي توجه من جميع أنحاء
العالم فيما أشكل على المسلمين من أمر دينهم وهو يجيب
عليها بعون الله في حينها دون تردد أو إبطاء ، حتى
أضحت مرجعاً وافياً لكل ما يتعلق بالإسلام .

وقد رأت الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج
أن تختار بعض الأسئلة والأجوبة عليها والتي تتعلق بالحج
والعمرة والزيارة سواء ما صدر منها عن سماحة الشيخ
أو عن اللجنة الدائمة للإفتاء التي يرأسها سماحته ، لما
لها من عظيم الفائدة لحجاج بيت الله الحرام .

راجين الله تعالى أن ينفعهم بها حتى يحجوا وهم على
 بصيرة من دينهم .

والله من وراء القصد وهو نعم المولى ونعم النصير ،
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تنبيه

كما نبه إلى أنه قد رمز في نهاية كل فتوى باسم
سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام
لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
بالحرف (س) .

ورمز للجنة الدائمة للإفتاء بالحرف (ج) مع
ذكر رقم الفتوى وتاريخها .

س ١ : أين ميقات المكى للعمرة ؟

ج ١ : ميقات العمرة لمن بعكة الحل ؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما ألحت على النبي ﷺ أن تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارنة أمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب معها إلى التسعيم لتحرم منه بالعمرة ، وهو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة ، وكان ذلك ليلاً ، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائزأ لما شق النبي ﷺ على نفسه وعلى عائشة وأخيها بأمره أخاها أن يذهب معها إلى التسعيم لتحرم منه بالعمرة ، وقد كان ذلك ليلاً وهم على سفر ويحوجه ذلك إلى انتظارهما ، ولأنهن هما أن تحرم من منها معه ببطحاء مكة عملاً بسماحة الشريعة ويسراها ، ولأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرها

ما لم يكن إثناً ، فإذا كان إثناً كان أبعد الناس منه ،
وحيث لم يأذن لها في الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة
دل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للإحرام بالعمرة
وكان هذا مخصوصاً لحديث (وقت رسول الله ﷺ)
لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ،
ولأهل نجد قرناً ، ولأهل اليمن يلملم ، هن هن ولمن
أقي عليهم من غير أهلهن من يريد الحج والعمرة ومن
كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة من
مكة).

(ج : ١٢١٦ في ٩٦-٣-٢٠)

س ٢ : هل يجوز للمرأة النساء أن تصوم وتصلي
وتتحج قبل الأربعين يوماً إذا طهرت ؟

ج ٢ : نعم يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر
ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت ، فلو
طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت
وحلت لزوجها ، وما يروى عن عثمان بن أبي العاص
أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزية ، وهو
اجتهاد منه رحمة الله ورضي عنه ولا دليل عليه ،

والصواب : أنه لا حرج في ذلك إذا ظهرت قبل الأربعين يوماً فإن ظهرها صحيح ، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره في مدة الأربعين ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة .
(س)

س ٣ : المرأة النساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعى ، إلا أنها لاحظت أنها ظهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقى الذي هو طواف الحج ؟

ج ٣ : نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تتحجج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ، وهذا أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقصير ونحر الهدى وغير ذلك ويبقى عليها الطواف والسعى تؤجلهما حتى تطهر ، فإذا ظهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت ، وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهايته

أربعون ، فإذا أتمت الأربعين ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغسل وتصلي وتصوم ، وتعتبر الدم الذي بقي معها - على الصحيح - دم فساد تصلي معه وتصوم وتخل لزوجها ، لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتتوضاً لوقت كل صلاة ، ولا بأس أن تجتمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبي ﷺ حنة بذلك . (س)

س ٤ : هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية ؟

ج ٤ : لا حرج أن تقرأ الحائض والنساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج ، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضا ؛ لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنساء من قراءة القرآن ، إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه ، أما الحائض والنساء فورد فيما حديث ابن عمر (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) ولكنه ضعيف لأن الحديث من روایة إسماعيل بن عياش عن

الحجازين وهو ضعيف في روایته عنهم ، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب ، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل ، والفرق بينهما : أن الجنب وقه يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من اتيانه أهله فمدته لا تطول والأمر في يده متى شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيم وصلى وقرأ ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما وإنما هو بيد الله عز وجل ، فمتى طهرت من حيضها أو نفاسها اغتسلت ، والحيض يحتاج إلى أيام ، والنفاس كذلك ، وهذا أبيح لهم قراءة القرآن لثلا تنسيه ولثلا يفوتها فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله ، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية الخلوطة من الأحاديث والآيات إلى غير ذلك هذا هو الصواب وهو أصح قول العلماء رحمهم الله في ذلك . (س)

س ٥ : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام ؟
وهل يجوز للمرأة تردید أي الذكر الحكيم في سرها ؟

ج ٥ : أ - الحائض لا تصلِّي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة ، ورکعتا الإحرام سنة عند الجمهور ، وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنَّه لم يرد فيها شيء مخصوص ، والجمهور استحبونها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال وهو في ذي الحليفة : (أتَيْتَ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارِكِ وَقَالَ : عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ) أي في وادي العقيق في حجة الوداع ، وجاء عن بعض الصحابة أنه صلى ثم أحرم فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة إما فريضة وإما نافلة يتوضأ ويصلِّي ركعتين ، والحاียน والنفاس ليستا من أهل الصلاة ، فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين بـ - يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن لفظاً على الصحيح من دون مس المصحف ، أما في قلبها فهذا عند الجميع ، إنما الخلاف هل تتلفظ به أم لا ؟ بعض أهل العلم حرم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفاس تحريم قراءة القرآن ومس المصحف ، عن ظهر قلب أو من المصحف ؛ حتى تغسل الحائض والنفاس كالمجنب ، والصواب جواز

قراءتها القرآن من دون مس المصحف لأن مدتها
تطول ولأنهما لم يرد فيهما نص يمنع ذلك ، بخلاف
الجنب فإنه ممنوع حتى يغتسل أو يتيمم عند عدم
القدرة على الغسل كاً تقدم . (س)

س ٦ : ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من
رأسها شعرة رغمماً عنها ؟

ج ٦ : إذا سقط من رأس المحرم ذكرًا كان أو أنثى
- شعرات عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم
يضره ذلك ، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من
شاربه أو من أظفاره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك ،
إنما المحظور أن يتعمد قطع شيء من شعره وأظافره وهو
محرم وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء ، أما شيء
يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند
الحركة فلا يضر سقوطها . (س)

س ٧ : هل من المباح للمرأة أن تأخذ حبوبًا تؤجل
بها الدورة الشهرية حتى تؤدي فريضة الحج ، وهل لها
خرج آخر ؟

ج ٧ : لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحمل لتنبع الدورة الشهرية أيام رمضان حتى تصوم مع الناس ، وفي أيام الحج حتى تطوف مع الناس ، ولا تعطل عن أعمال الحج وإن وجد غير الحبوب شيء يمنع من الدورة فلا بأس إذا لم يكن فيه محدود شرعاً أو مضره . (س)

س ٨ : ما رأى الدين فيما حج بغیر ماله ؟

ج ٨ : إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير عليه فلا شيء في حجه ، أما إذا كان المال حراماً فحجه صحيح وعليه التوبة من ذلك .

(ج : ٣١٩٨ في ١٤٠٠-٩-١ هـ)

س ٩ : نفيد فضيلتكم أنه يوجد لدى أخ لزوجتي وهو يبلغ من العمر ٨٠ عاماً وهو مصاب بمرض الشلل في جنبه الأيمن وهو مصاب به من صغره فهو لا يستطيع المشي مع الأصحاء وليس لديه دخل إلا من الضمان الاجتماعي وهو يريد قضاء فريضة الحج علماً أنه لا يستطيع أن يركب السيارة ، فهل يجوز له أن يدفع

أجراً على حجته كما يفعل الغير وماذا نفعل؟ نرجو إفادتنا عن ذلك.

ج ٩ : إذا كان الواقع كما ذكرت من مرض أخي زوجتك وتتوفر لديه مما يعطاه من الضمان الاجتماعي ، وما يأخذه من الصدقات أو المعونات الأخرى ما يكفي أن يناسب من يحج به عنه ويعتمر : وجب عليه أن يدفع من ذلك ما يحج به غيره عنه ويعتمر ؛ لأنه وإن عجز عن مباشرة حج الفريضة والعمرة بنفسه فهو مستطيع ذلك بنيابة غيره عنه بماله .

(ج : ٢٥٦٤ في ١٣٩٩-٨-٢١ هـ)

س ١٠ : إذا حدث أن موظفاً مسافراً من تبوك إلى مكة المكرمة لعمل رسمي وحكم عليه العمل أن يدخل مكة بدون أن يحرم ورجمع إلى جدة لفترة قصيرة وأحرم من جدة ورجمع إلى مكة لأداء العمرة ، فما رأى فضiliتكم في ذلك هل تكتب له عمرة أم لا ؟

ج ١٠ : من مر على أي واحد من المواقت التي ثبتت عن رسول الله ﷺ أو حاذاه جواً أو براً أو بحراً وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام ،

وإذا كان لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يجب عليه أن يحرم ، وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة ثم أنشأ الحج والعمرة من مكة أو جدة فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو جدة مثلاً ، أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحراً من حيث أنشأ وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه للعمرة هذا هو الأصل في هذا الباب ، وهذا الشخص المسؤول عنه إذا كان أنشأ العمرة من جدة وهو لم يردها عند مروره الميقات فعمرته صحيحة ولا شيء عليه .

والأصل في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة ولأهل الشام الجحافة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، قال هن هن ولمن أقي عليهم من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلوون منها) متفق عليه . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (نزل رسول الله ﷺ المخصوص فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر

فقال : « أخرج بأختك من الحرم فتهل بعمره ثم لتطف
باليبيت فإني أنتظر كا هاهنا » قالت : فخرجنا فأهملت
ثم طفت باليبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله وهو

في منزله في جوف الليل فقال : « هل فرغت » ؟
قلت : نعم ، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر
باليبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى
المدينة) متفق عليه .

(ج : ٢١٩١ في ١١-٩ ١٣٩٨ هـ)

س ١١ : هل يجوز الحج بالنيابة عن المتوفى والحي ؟
وأن صديقاً لي توفى أبوه فراد أن يحج عنه بالنيابة فهل
يجوز ذلك ويكون لهما أجر ، وكذلك عن أمه التي لا
 تستطيع أن تركب لا في السيارة ولا في الطائرة وليس
 بمريضة فهل يجوز له أن يحج مرة واحدة فيكون حاجاً
 فيها عن أبيه وأمه وعن نفسه ، أم يحج عن كل منهم
 حجة ؟ أم لا يجوز له ذلك أعني أن يحج عنهم ؟

ج ١١ : تجوز النيابة في الحج عن الميت وعن
الموجود الذي لا يستطيع الحج ، ولا يجوز للشخص
 أن يحج مرة واحدة و يجعلها لشخصين ، فالحج لا

يجزىء إلا عن واحد وكذلك العمرة ، لكن لو حج عن شخص واعتبر عن آخر في سنة واحدة أجزاء .

(ج : ٢٦٥٨ في ١٤٩٩-١٠-١٨ هـ)

س ١٢ : إذا كان الدليل عند من قالوا بخروج أهل مكة إلى أدنى الحل في حالة العمرة هو أمره عليه عائشة وعبد الرحمن ابني أبي بكر رضي الله عنهم بالخروج إلى التنعيم فهل كانت عائشة وعبد الرحمن رضي الله عنهم من أهل مكة حتى يقاس على خروجهما خروج أهل مكة ؟ إذا صح هذا وعلى من صحيح الدليل فلماذا قصر النبي عليه صلاته طوال إقامته بمكة ١٩ يوماً كما جاء في الرواية الصحيحة ؟ وكذلك لماذا أمر رسول الله عليه المهاجرين ألا يكثروا بمكة أكثر من ثلاثة أيام بعد النسك في حديث العلاء بن الحضرمي الذي رواه البخاري (ثلاث للمهاجرين بعد الصدر) وهل كان عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهم إلا من المهاجرين ؟

ج ١٢ : نعم ، الدليل على أن الإحرام بالعمرة وحدها لمن كان في الحرم يجب أن يكون من الحل هو أمره عليه عائشة رضي الله عنها أن تأتي بها من التنعيم

وأن يذهب معها أخوها عبد الرحمن رضي الله عنه محramaً لها ، مع أنه عليه صلوات الله عليه ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرها ، فلو كان الحرم والخل بالنسبة لـ الإحرامها بالعمرة سواء لأمرها أن تحرم من الأبطح حيث نزلوا به وهو من الحرم ، ولم يشق عليها وعلى أخيها بأمرها بالذهاب إلى التتعميم ليلاً لترحم منه عائشة ولم يشق على نفسه بفراقها ليلاً واضطراره لتحديد ميعاد اللقاء وهم على سفر ، ولم يكن أمرها بذلك من أجل كونها من المهاجرين ومن غير أهل مكة ، فإن من كان نازلاً^أ بيان مكة أو بأبطحها وهو من غير أهلها يحرم بالحج من مكانه ، ولا يكلف الخروج إلى الخل أو إلى ميقات بلده سواء كان من المهاجرين أو آفاقياً غير مهاجر ، وليس ثبوت الإحرام بالعمرة مفردة من الحل لمن أراد أن يعتمر من أهل مكة أو الحرم بالقياس على ما جاء في حديث عمرة عائشة من التتعميم ، بل هذا الحديث تشريع عام لكل من أراد العمرة وهو داخل حدود الحرم سواء كان بمكة أم خارجها وسواء كان آفاقياً من المهاجرين أم من غيرهم ، لأن أمر النبي صلوات الله عليه للواحد كأمره للجماعة تشريع عام إلا إذا دل على

لخصيصة به دليل . وبهذا تعرف الإجابة عن فقرة (ب) . وفقرة (ج) فإننا قلنا بأن عائشة وأخاها عبد الرحمن رضي الله عنهم من المهاجرين .

(ج : ٢٦٧٨ في ١٣٩٩-١٠-٢٧ هـ)

س ١٣ : هل يجوز للمرأة أن تلبس البرقع وهي محمرة ؟ فقد لبسه أهلي فلما رجعوا من الحج قيل لهم إن حجكم غير مقبول لأنكم لبستم البرقع . وهل يصح للمرأة أن تتطيب وهي محمرة ؟ وهل يصح للمرأة أن تأكل حبوب منع العادة في الحج ؟ وهل يصح لها مثلاً أن تمسك برجل غير محرم لها ولكن هو برفقتهم بالحج لأنه زحمة ، وخوفاً عليها من الضياع ؟ وهل يصح لها الإحرام بالذهب ؟

ج ١٣ : أ - لبس البرقع لا يجوز للمرأة في الإحرام لقوله عليه صلوات الله عليه : (ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين) رواه البخاري . ولا شيء على من تبرقت في الإحرام جاهلة للحكم ، وحجتها صحيحة .

ب - لا يجوز للمحرم التطيب بعد الإحرام سواء كان رجلاً أو امرأة لقوله عليه الصلاة والسلام :

(ولا تلبسو شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس) وقول عائشة رضي الله عنها : (طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليهما ، ولقوله ﷺ في الرجل الذي مات وهو محرم : (لا تمسوه طيباً) متفق على صحته .
ج - يجوز للمرأة أن تأكل حبوباً لمنع العادة الشهرية عنها أثناء أدائها المنسك .

د - يجوز للمرأة إذا اضطرت في زحام الحج أو غيره أن تتمسك بثوب رجل غير محرم لها أو بشقه أو نحو ذلك للاستعانة به للتخلص من الزحام .

ه - يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها اسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك ، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم خشية الفتنة بها .

(ج : ٣١٨٤ في ١٩-٨-١٤٠٠ هـ)

س ١٤ : إذا كانت المرأة تأكل حبوب منع الحمل في شهر رمضان بغرض منع العادة الشهرية حتى لا تأتيها في شهر رمضان وكذلك في أيام الحج إذا أرادت الحج نأمل توضيح ذلك ؟

ج ١٤ : يجوز لها أخذ الحبوب لما ذكر من الممكن
من الصيام وأداء النسك إذا كان تناولها لا يضر بها .

(ج : ٣١١١ في ٢١-٧-١٤٠٠ هـ)

س ١٥ : يوجد بجبل الرحمة عرفات ثلاثة مساجد
بحاريبها متقاربة غير مسقوفة يؤمها الحجاج للتمسح
بحاريبها وجدرانها ، ويضعون أحياناً النقود ببعض
محاريبها كما أنهم يصلون في كل منها ركعتين وبعضها
يكون في وقت النهي ويحصل ازدحام الرجال والنساء
بها ، وجميع هذه الأفعال تحدث من الحجاج في
الأيام التي قبل اليوم التاسع من ذي الحجة ،
نرجو من سماحتكم افتاءنا بالحكم الشرعي فيما ذكر .
جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين .

ج ١٥ : أولاً : عرفات كلها من شعائر الحج التي
أمر الله تعالى أن يؤدى فيها منسك من مناسكه هو
الوقوف بها في اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة عيد
الأضحى ، وليس مساكن للناس فلا حاجة إلى بناء
مسجد أو مساجد بها أو بجبلها المعروف عند الناس
بجبل الرحمة لإقامة الصلوات بها ، وإنما بها مسجد غرة

بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر والعصر في حجة الوداع ليتخرذه الحجاج مصلى لهم يوم وقوفهم بعرفات يصلى به من استطاع صلاة الظهر والعصر ذلك اليوم ، وكذا لم يعرف عن السلف بناء مساجد فيما اشتهر بين الناس بجبل الرحمة ، فبناء مسجد أو مساجد عليه بدعة ، وصلاة ركعتين أو أكثر في كل منها بدعة أخرى ، ووقوع الركعتين أو الأكثر في وقت النبي بدعة ثالثة :

ثانيا : توجه الناس إلى هذه المساجد وتمسحهم بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها بدعة ، ونوع من أنواع الشرك شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم ، فيجب على المسؤولين الأمر بإزالة هذه المساجد والقضاء عليها سداً لباب الشر ومنعاً للفتنة حتى لا يجد الحجاج ما يدعوه إلى الذهاب إلى الجبل والصعود عليه للتبرك به والصلاحة فيه .

(ج : ٣٠١٩ في ١٥-٦-١٤٠٠ هـ)

س ١٦ : من أهل بالحج مفرداً هل حجه تام وهل عليه عمرة ؟

ج ١٦ : نعم حجه تام إذا أتى بما شرع له فيه ،
من فرائضه وواجباته وسننه واجتب ما نهاه الله عنه
من الرفت والفسوق والجدال في الحج ، وليس عليه
عمرة إذا كان قد اعتمر عمرة الإسلام قبل ذلك وإلا
وجب عليه أن يعتمر عمرة الإسلام .

(ج : ٢٨٩٦ في ١٢-٢-١٤٠٠ هـ)

س ١٧ : من اعتمر في أشهر الحج وهو ناوٍ للحج ،
ثم سافر خارج مواقيت مكة ، فهل تخزئه عمرته هذه
إن عاد فحج من عامه ؟

ج ١٧ : نعم تخزئه هذه العمرة عن العمرة الواجبة
عليه شرعاً إن لم يكن اعتمر قبل ، وإلا فهي تطوع .
(ج : ٢٨٩٦ في ١٢-٣-١٤٠٠ هـ)

س ١٨ : اعتمر رجل ومعه زوجته وأحرمت
الزوجة بأن كشفت الحجاب عن وجهها ، وعندما
دخل الحرم رفض جندي داخل الحرم إلا أن تنعطي
وجهها فقط فهل عليها في ذلك شيء ؟ وهل تعيد
العمرة وما رأى الشيخ - رحمه الله - في كشف الوجه
في الإحرام للمرأة .

ج ١٨ : تكشف المرأة وجهها وهي في نسك الحج أو العمرة ، إلا إذا مر بها أجانب أو كانت في جمع فيه أجانب وخشيته أن يروا وجهها فعليها أن تسدل خارها على وجهها حتى لا يراه أحد منهم ، لقول عائشة رضي الله عنها : (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه) رواه أبو داود .

وقد يكون الجندي أمرها بستر وجهها عند دخول الحرم من أجل من فيه من الرجال الأجانب عنها .

(ج ٣١٤ في ٢١-٧-١٤٠٠ هـ)

س ١٩ : هل يجوز لابنة أن تحج عن أمها لأن أمها مصابة بمرض لا تستطيع الحج معه وهذا المرض في جنبها الأيمن من اليد إلى الرجل يسمى المرض العصبي وهي طاعنة في السن أيضاً ؟

ج ١٩ : يجوز لهذه البنت أن تحج عن أمها لأنها لا تستطيع الحج بسبب المرض المشار إليه في السؤال .

(ج : ٢٦٩٣ في ١٢-١١-١٣٩٩ هـ)

س ٢٠ : إذا أراد شخص أن يعطي حجة عن ميته وكان الميت مثلاً في مكان يبعد عن مكة حوالي ألف كيلو هل يجوز أن يعطي حجة من مكة أو المدينة لكون الكلفة من مكة أو المدينة أقل من إعطاء الحجة من مكان المتوفى ؟

ج ٢٠ : نعم يجوز ذلك .

(ج : ٣١٢٢ في ٢٤ - ٧ - ١٤٠٠ هـ)

س ٢١ : أخذت من البنك العقاري مبلغاً قدره مائتان وتسعمائة وواحد وخمسون ألف ريال أدفعها أقساطاً سنوية هل يحق لي أن أحج و هذا المبلغ على البنك العقاري ؟

ج ٢١ : الاستطاعة على الحج شرط من شروط وجوبه ، فإن قدرت عليه وعلى دفع القسط المطلوب منك لزمرك أن تحج ، وإن تواردا عليك جميعاً ولا تستطيعهما معاً فقدم تسديد القسط الذي تطالب به وأخر الحج إلى أن تستطعه لقول الله سبحانه وتعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه
وصحبه .

(ج : ۲۳۰۳ في ۱۳۹۹-۳-۲۲)

س ٢٢ : أرجو من فضيلتكم التكرم بإيجابتي عن
مشروعية الاقتراض من البنك العقاري هل يجوز أن أحج
وأنا مقترض منه ؟ وهل يجب على زكاة فيما لو بقى
شيء زائد من القرض عندي ؟

ج ٢٢ : من توفرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة للاقتراض من البنك فإنه يجوز له أن يقترض ، والاقتراض من البنك لا يمنع الحج ، وما زاد من القرض فإن الزكاة واجبة فيه إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم .

(ج : ۱۹۴۱ فی ۱۳۹۸-۰-۲۴)

س ٢٣ : امرأة مسكينة حجت مع أناس أجانب
عليها ، حيث طلبت من أقاربها الذهاب معها للحج
فرضوا ، ومشت مع رجل معه امرأتان هي ثالثتهما فهل
تصح حجتها أم لا ؟

ج ٢٣ : حجها صحيح ، وتعتبر عاصية بسفرها بدون محروم بالأدلة الدالة على ذلك ، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك .

(ج : ٢٨٦٥ في ١٤٠٠-٣ هـ)

س ٢٤ : رجل حج عن امرأة وعندما أراد الإحرام من الميقات نسي اسمها ماذا يصنع ؟

ج ٢٤ : إذا حج عن امرأة أو عن رجل ونسى اسمه فإنه يكفيه النية ولا حاجة لذكر الاسم ، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عنمن أعطاه الدرارهم أو عنمن له الدرارهم كفى بذلك ، فالنية تكفي لأن الأعمال بالنيات كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (س) .

س ٢٥ : جئت مع جماعة للحج وأحرمت مفرداً وجماعتي يريدون السفر إلى المدينة فهل لي أن أذهب إلى المدينة وأرجع لملكة لأداء العمرة بعد أيام قليلة ؟

ج ٢٥ : إذا حج مع جماعة وقد أحرم بالحج مفرداً ثم سافر معهم للزيارة فإن المشروع له أن يجعل إحرامه عمرة ويطوف لها ويسعى ويقصر ، ثم يحل ثم

يحرم بالحج في وقته ويكون بذلك ممتنعاً وعليه
هدي التمنع كما أمر النبي ﷺ بذلك أصحابه
الذين ليس معهم هدي . (س)

س ٢٦ : رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل
ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم
ذلك وهل يجوز له ذلك أم لا ؟

ج ٢٦ : الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس
له بعد ذلك أن يغير لا في الطريق ولا في عرفة ولا
في غير ذلك بل يلزمها لنفسه ، ولا يغير لا لأبيه ولا
لأمه ولا لغيرهما بل يتبع الحج له لقول الله سبحانه
وتعالى : ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإذا أحرم
لنفسه وجب أن يتممه لنفسه وإن أحرم به لغيره وجب
أن يتممه لغيره ولا يغير بعد الإحرام . (س) .

س ٢٧ : ما قولكم في رجل أحرم في الحرم
الشريف بالحج نيابة عن غيره ولم يحرم في الميقات أفيدونا
جزاكم الله خيرا ؟

ج ٢٧ : إذا كان هذا المحرم مقيناً في الحرم ، ثم
 جاء وقت الحج وهو مقيم ، إذا دخلها دخولاً شرعاً

أدى عمرة أو أدى حجًا سابقاً ، أو دخلها حاجة
كالتجارة أو نحوها ، ثم بدا له أن يحج عن نفسه أو
عن غيره فإنه يحرم من مكة ولا حاجة له إلى الميقات .
(س) .

س ٢٨ : إذا ليس المحرم أو المحرمة نعلين أو شرابة
سواء كان جاهلاً أو عالماً أو ناسياً فهل يبطل إحرامه
بشيء من ذلك ؟

ج ٢٨ : السنة أن يحرم الذكر في نعلين ، لأنه
جاء عنه ﷺ أنه قال : (ليحرم أحدكم في إزار
ورداء ونعلين) فالأفضل أن يحرم في نعلين حتى يتوق
الشوك والرمضاء والشيء البارد ، فإن لم يحرم في
نعلين فلا حرج عليه ، فإن لم يجد نعلين جاز له أن
يحرم في خفين ، وهل يقطعهما أم لا ؟ على خلاف
بين أهل العلم ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : (من
لم يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما أسفل من
الكعبين) وجاء عنه في خطبته في حجة الوداع في
عرفات (أنه أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم
يأمر بقطعهما) فاختلف العلماء في ذلك فقال

بعضهم : أن الأمر الأول منسوخ فله أن يلبس من دون قطع ، وقال آخرون : ليس بمنسوخ ولكنه للندب لا للوجوب بدليل سكوته عنه في عرفات ، والأرجح إن شاء الله أن القطع منسوخ ؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس في عرفات وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية من لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع ، فلو كان القطع واجباً أو مشروعاً لبينه للأمة ، فلما سكت عن ذلك في عرفات دل على أنه منسوخ ، وأن الله جل وعلا عفا وسامع العباد عن القطع لما فيه من إفساد الخف . والله أعلم .

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الحففين أو الشراب لأنها عورة ولكن تمنع من شيئاً : من النقاب ومن القفازين ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك قال : (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) . والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع فلا تلبسه وهي محمرة ، ولكن لا بأس أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب ؛ لأن وجهها عورة فإذا

كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها ، ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع ولا يجوز لها أن تلبس القفازين - وهم غشاءان يصنعان للليدين - فلا تلبسهما المحرمة ولا المحرم ولكن تغطي يديها بشيء آخر . (س) .

س ٢٩ : ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق ؟

ج ٢٩ : من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر ، فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه وأجزاءه ذلك ، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق لكن تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم . (س) .

س ٣٠ : رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولا مس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طواوهه ويبدأه من جديدقياساً على الوضوء أم لا ؟

ج ٣٠ : لمس الإنسان جسم المرأة حال طواوه أو

حال الزحة في أي مكان لا يضر طوافه ولا يضر
وضوءه في أصح قول العلماء ، وقد تنازع الناس في
لمس المرأة هل ينقض الوضوء على أقوال : قيل لا ينقض
مطلقاً وقيل ينقض مطلقاً ، وقيل ينقض إن كان مع
الشهرة ، والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها
أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وأن الرجل إذا مس
المرأة أو قبلها لا ينتقض وضوءه في أصح الأقوال ؛
لأن الرسول ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ،
ولأن الأصل سلامه الوضوء وسلامة الطهارة فلا يجوز
القول بأنها منتفضة بشيء إلا بحججة قائمة تدل على
نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً ، أما قوله تعالى :
﴿أَوْ لَامْسُمُ النِّسَاء﴾ فالصواب في تفسيرها أن المراد
به الجماع وهكذا القراءة الأخرى (أو لمس النساء)
فالمراد بها الجماع كما قال ابن عباس وجماعة وليس
المراد به مجرد مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود
رضي الله عنه ، بل الصواب في ذلك هو الجماع كما
يقوله ابن عباس وجماعة ، وبهذا يعلم أن الذي مس
جسمه جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح ،

وهكذا الوضوء ، ولو مس امرأته أو قبلها ففروعه صحيح مالم يخرج منه شيء . (س) .
س ٣١ : في حالة طوافي حدث لي جرح خرج منه دم فهل يؤثر ذلك على ؟

ج ٣١ : الأرجح أنه لا يؤثر إن شاء الله وطوابق صحيح ؛ لأن الجرح فيه اختلاف هل ينقض الوضوء أم لا ؟ وليس هناك دليل واضح على نقضه الوضوء ولا سيما إذا كان الدم قليلا فإنه لا يضر ، وبكل حال فالصواب في هذه المسألة صحة الطواف ، إذ الأصل صحة الطواف ، وبطلانه مشكوك فيه ، ونقض الوضوء بهذا الجرح مشكوك فيه ، والخلاف فيه معروف ، فالالأصل هو سلامة الطواف وصحته ، هذا هو الأصل وهذا هو الأرجح . (س) .

س ٣٢ : جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجن من المسعي ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحابهم فما الحكم ؟

ج ٣٢ : هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا

إلى رحاهم ولم يتذكروا الشوطين الآخرين عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج ، وهذا هو الصواب لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح وإن أعادوه من أوله فلا بأس لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا ، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك . (س)

س ٣٣ : حجاجت حجة فرض ولم اعتمر معها فهل علي شيء؟ ومن حج واعتبر مع حجه فهل يلزمه الاعتار مرة أخرى؟

ج ٣٣ : إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقاً ، في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل الحج أو بعده ، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقاً ، لأن الله جل وعلا أوجب الحج والعمرة وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فالواجب على المؤمن أن يؤدّيها فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس بأن أحزم بهما جهيناً أو أحزم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس ويكفيه ذلك ، أما إن حج مفرداً بأن أحزم بالحج مفرداً من

الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله فإنه يأتي بعمره بعد ذلك من التسعيم أو من الجعرانة (أي من الخل خارج الحرم) فيحرم هناك ، ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، هذه هي العمرة ، كما فعلت عائشة رضي الله عنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكمل عمرتها فأمرها الرسول عليه السلام أن تحرم بالحج وأن تكون قارنة ففعلت ذلك وكملت حجها ، ثم طلبت من النبي عليه السلام أن تعتمر لأن صواحباتها قد اعتمن عمرة مفردة فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التسعيم فتحرم بالعمرة من هناك فذهبت إلى التسعيم وأحرمت بعمره ودخلت وطافت وسعت وقصرت ، فهذا دليل على أن من يؤدِّي العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التسعيم وأشباهه من الخل ولا يتزمه الخروج إلى الميقات ، أما من اعتمر سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمته العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة ، لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كذلك لا يحياناً جيئاً إلا مرة في العمر فإذا كان قد اعتمر سابقاً كفته العمرة السابقة ، فإذا أحزم مفرداً

بالحج واستمر في إحرامه ولم يفسخه إلى عمرة فإنه يكفيه ولا يلزمه عمرة في حجته الأخيرة ، لكن الأفضل له والسنة في حقه إذا جاء محرماً بالحج أن يجعله عمرة بأن يفسح حجه هذا إلى عمرة فيظروف ويسعى ويقصر ويتحلل ، فإذا جاء وقت الحج أحرم بالحج هذا هو الأفضل وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه لما جاء بعضهم محرماً بالحج وبعضهم محرماً بالحج وال عمرة وليس معهم هدياً أمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمرة ، أما من كان معه الهدي فيبقى على إحرامه حتى يكمل حجه إن كان مفرداً . أو عمرته إن كان معتمراً مع حجه . (س) .

س ٣٤ : في أحد الأعوام نويت الحج والعمرة معاً وقت الإحرام وعندما سارت السيارة من قريتنا حوالي اثنين كيلو متر وجدت أن رفقاء في الحج أحرموا بالحج فقط ففعلت مثلهم فهل على شيء في ذلك أم لا ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً علماً بأنني ذهبت للعمره بعد ذلك في رمضان عدة مرات ؟

ج ٣٤ : إذا كان تحول نيتك من الإحرام بالحج

والعمرة معاً إلى الإحرام بالحج فقط حصل قبل الإحرام فلا شيء عليك ، وإن كان ذلك بعد عقد الإحرام بالحج والعمرة فلا يسقط ذلك عنك حكم القرآن ودخلت أعمال عمرتك في أعمال حجتك وعليك هدي التفتع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم . (جـ : ٣٥٣ في ١٤٠١-٦-١٥ هـ)

س ٣٥ : ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حجاً ولا عمرة ، ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقت المعلومة أفتونا مأجورين ؟

ج ٣٥ : من خرج من الرياض أو غيرها قاصداً مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة وإنما أراد عملاً آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك ، ثم بدا له بعد ما وصل مكة أن يحج ، فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه ، إن كان في جدة أحروم منها ، وإن كان

في مكة أحرم من مكة ، وهكذا أي مكان يعزم على الحج أو العمرة وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقت ولا حرج عليه ؛ لأن ميقاته هو الذي نوى فيه الحج لقول النبي ﷺ لما وقت المواقت : (ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) .. (س) .

س ٣٦ : استقدمت مربيه وعند وصوتها مطار جدة لم يكن أحد يرافقها وسافرت إلى مكة بدون أداء مناسك العمرة ومضت ثلاثة أيام من تاريخ قدومها ثم أحرمت بالعمرة من مسجد التنعيم وأدت المناسك بأكمل وجه هل هذا جائز أم لا بد من ذبح شاة ؟

ج ٣٦ : الواجب عليها أن تحرم حيثما معاذة الميقات الذي مررت به عن طريق الجو ، والتنعيم ليس ميقاتاً لها ونظراً إلى أنها أحرمت بالعمرة من مكان دون ميقاتها فيجب عليها ذبح شاة ، فإن لم تستطع فصيام عشرة أيام ، وتذبح هذه الشاة في مكة وتؤثر على فقراء الحرم ولا تأكل منها شيئاً ، وأما الصيام فيجزئ في كل مكان ، إذا كانت هذه المرأة

أرادت الحج والعمرة حين قدومها ، أما إن كانت هذه المرأة حين قدمت لم ترد حجاً ولا عمرة وإنما أرادت الخدمة فليس عليها شيء ، وعمرتها من التعميم صحيحه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه . (ج : ١٧١٤ ت ٢٩-١٢-١٣٩٧ هـ) س ٣٧ : أديت العمرة أواخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفرداً فأرجو إفادتي عن وضعني هل أعتبر ممتنعاً ويجب علي الهدى أم لا ؟

ج ٣٧ : إذا أدى الإنسان العمرة في شوال أو في ذي القعدة ثم رجع إلى أهله ثم أتى بالحج مفرداً فالجمهور على أنه ليس بتمتع وليس عليه هدي ، لأنه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفرداً ، وهذا هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، وهو قول الجمهور ، والمروي عن ابن عباس أنه يكون متمتعاً وأن عليه الهدي لأنه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة ، أما الجمهور فيقولون : إذا رجع إلى أهله ، وبعضهم يقول : إذا سافر مسافة قصر ، ثم جاء بحج مفرد فليس بتمتع ، ويظهر والله أعلم أن الأرجح

ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهم ، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بمتعمد وأما من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدة أو الطائف ثم أحرم بالحج فهذا متعمد ، فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرجه عن كونه متعمدا لأنه جاء لأدائهما جميعا وإنما سافر إلى جدة أو الطائف حاجة ، وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة كل ذلك لا يخرجه عن كونه متعمدا في الأظهر والأرجح فعليه الهدي ، هدي المتعمد وعليه أن يسعى لحجه كما سعى لعمرته . (س) .

س ٣٨ : أديت مناسك العمرة في شهر شوال وبعد تأديتها رجعت إلى بلدي وبما أني عازم إن شاء الله على تأدبة فريضة الحج هذا العام فهل يكون علي فدية أم لا ؟
جزاكم الله خيرا .

ج ٣٨ : جمهور الفقهاء يرون أنه ليس عليك هدي لأنك لم تتمتع بالعمرة إلى الحج في سفرة واحدة ، حيث ذكرت أنك رجعت بعد أداء العمرة في شوال إلى بلدك ولم تبق بعكة حتى تؤدي الحج .

ويرى بعض الفقهاء أن عليك الهدي إذا حججت

من عامك ، ولو رجعت إلى بلدك أو إلى أبعد منها لعموم قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمْتَعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهُدَى﴾ والفتوى والعمل جار على قول الجمهور من عدم وجوب الهدي في ذلك ، وصل الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم .

(ج : ١١٣١ في ١-٢ ١٣٩٦ هـ)

س ٣٩ : من كان ناوياً الحج قبل حلول شهر ذي الحجة بشهرين وصار يعمل في مدينة جدة شهراً حتى حل وقت الإحرام للحج وهو بجدة هل يحرم من السعدية أم يحرم من نفس مدينة جدة ؟

ج ٣٩ : من كان بالحالة التي وصفت في السؤال قداماً إلى جدة للعمل بها يحرم من جدة لقوله عليه الصلاة والسلام في بيان تحديد المواقف : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) .

(ج : ٢٨٦٥ في ٣-٨ ١٤٠٠ هـ)

س ٤٠ : هل تكون جدة ميقاتاً مكانياً بدلاً من يلزم مع أن بعض العلماء يجوزه ؟

ج ٤٠ : الأصل في تحديد المواقف ما رواه

البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل

ولأهل اليمن يلملم . هن هن وملن أق عليهم من غير أهلهن من أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) وروي عن عائشة (أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق) رواه أبو داود والنسائي ، وقد سكت عنه أبو داود والمذري ، وقال ابن حجر في التلخيص هو من روایة القاسم عنهم تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة انتهى .

فهذه المواقت هي لأهلهما وملن مر عليها من غير أهلهما من يريد الحج أو العمرة ، ومن كان دون هذه المواقت فإنه يحرم من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلوون من مكة ، لكن من أراد العمرة وهو داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحلل ويحرم منه بالعمرة كما وقع ذلك من عائشة رضي الله عنها بأمر رسول الله ﷺ فإنه أمر أخاه عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التشيم لتأتي بعمره

وذلك بعد الحج في حجة الوداع . ومن هذه المواقت التي تقدمت يلملم فمن مر عليه من أهله أو من غير أهله وهو يريد حجاً أو عمرة فإنه يحرم منه ، ويجب أن يحرم من كان في الجو إذا حاذى الميقات ، كما يجب على من كان في البحر أن يحرم من مكان محاذ لميقاته . أما جدة فهي ميقات لأهل جدة وأيضاً للمقيمين بها إذا أرادوا حجاً أو عمرة ، وأما جعل جدة ميقاتاً بدلاً من يلملم فلا أصل له ، فمن مر على يلملم وترك الإحرام منه وأحرم من جدة وجب عليه دم ، كمن جاوز سائر المواقت وهو يريد حجاً أو عمرة لأن ميقاته يلملم ، ولأن المسافة بين مكة إلى يلملم أبعد من المسافة التي بين جدة ومكة .

(ج : ٢٢٧٩ في ٢-٩ ١٣٩٩ هـ)

س ٤١ : أنا رجل عسكري وكان مقر عملي في تبوك حجيت في العام الماضي وكنت في مقر عملي إلى يوم ٦-١٢ من العام وقد حصلت على رخصة وركبت طائرة من مطار تبوك وهبطت الطائرة في جدة ولم أحزم بعد فأحرمت من جدة ووصلت ركعتين وتوجهت إلى الحرم فهل حجي جائز أم لا ؟

ج ٤١ : الواجب عليك أن تحرم أثناء مرورك
بسماء الميقات الموقت لأهل الجهة التي قدمت منها
ولكنك ما دمت أحرمت بعد تجاوز الميقات فإحرامك
صحيح ولا يؤثر على حجتك ، لكن تجبره بذبح دم
يجزى في الأضحية يذبح في الحرم في أي وقت ،
ويوزع على مساكينه ، ولا تأكل منه أنت شيئاً .
وبالله التوفيق وصلى الله على عبده رسوله محمد
وسلم .

(ج : ٣٤٨٤ في ٢١-٢-١٤٠١ هـ)

س ٤٢ : حضرت من الأردن بالطائرة إلى جدة
قادداً مدينة بيشة وليس ببنيتي أداء العمرة ولا حتى
الذهاب إلى مكة ولكن تأخرت الطائرة إلى بيشة
فجلست في جدة يومين وعند ذلك قمت بالإحرام من
جدة وتوجهت إلى مكة لأداء العمرة فهل هذه العمرة
صحيحة ؟

ج ٤٢ : هذا الإحرام صحيح ، لأنك أنشأته من
جدة ولم تنو العمرة قبل ذلك ولا دم عليك فيه ،
والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال : (وقت رسول الله عليه الصلاة والسلام لأهل المدينة ذا الخليفة وأهل الشام الجحفة وأهل نجد قرن المنازل وأهل اليمن يلملم قال : هن هن ولمن أقى عليهين من غير أهلهن من كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها) متفق عليه . وما دل عليه عموم هذا الحديث من أن أراد الإحرام بالعمرة فإنه يحرم من مكة ليس على ظاهره ، فقد جاء ما يدل على أن من أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة فإنه يحرم من الحل - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (نزل رسول الله ﷺ المخصوص فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : « أخرج باختك من الحرم فتهل بعمره ثم لتطف بالبيت فإني انتظرك هنا » . قالت : فخرجنا فأهملت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت ؟ قلت : نعم ، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة) (متفق عليه) .

(ج : ٢٨٧٣ في ٣-٩ ١٤٠٠ هـ)

س ٤٣ : نعلم أن المحرم لا يجوز له وضع الروائح العطرية ، فإذا غسل المحرم بالصابون وكان الصابون من المعطر وليس عنده غير ذلك ، فغسل يده وكان في يده دسم أو بقايا زيت وذلك يمنع الماء عن البشرة فهل يجوز له ذلك ؟

ج ٤٣ : لا يجوز له وهو محرم أن يغسل يديه أو غيرهما من جسمه بصابون مصنوع بمسك أو نحوه من أنواع الطيب ويمكن إزالة ما بيده من زيت أو سمن ونحوهما بغير هذا الصابون ولو بسدر أو أثل أو رماد أو تراب .

(ج - ٣٥٩٢ تاريخ ٢٧-٣-١٤٠١ هـ)

س ٤٤ : امرأة حجت وهي حامل فرجعت من حجتها ومات مولودها فهل تلك الحجارة تجزيء عنها وعن ولدتها أم لا ؟

ج ٤٤ : تجزيء الحجارة عن المرأة فقط أما مولودها فلا حج عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم .

(ج : ٢١٧٧ في ٢٩-١٠-١٣٩٨ هـ)

س ٤٥ : عندي ولد عمره حوالي عشرين سنة وعندى سيارة ولكنني لا أعرف قيادة السيارة وهو الذي يسوق وأردت الحج في سيارتي وعلى أساس أن الولد يقضى فرضه والولد طالب بالمدرسة فسمع الولد أن الذي لم يقض فرضه لا يجوز له أن يقضيه من مال والده إلا أن يشتغل حتى يجد قيمة حجه وأنا بخير من فضل الله أفيدوني أثابكم الله ؟

ج ٤٥ : إذا حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه صحيح ، والأفضل له أن يادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة لأن هذا من البر بأبيه .

(ج : ٣٥٧٢ في ٢٦-٣-١٤٠١ هـ)

س ٤٦ : إنني قد عاهدت الله أن أحج كل عام وكانت قبل ذلك لست موظفاً ولكن أجبرتني الظروف وتوظفت عسكرياً ولم يسمح لي مرجعى من أن أحج كل عام أرجو الإفادة هل علي إثم أم لا ؟

ج ٤٦ : إذا كان المانع الذي يمنعك عن الحج في بعض السنوات من الأمور القهرية التي لا تستطيع التغلب عليها فليس عليك إثم لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ

الله نفساً إلا وسعها ﴿ وقوله تعالى : ﴿ ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه
وسلم .

(ج : ٣٨٥٠ في ١٤٠١-١٦ هـ)

س ٤٧ : المتضمن أنه حج هذا العام عن والده
المتوفى ولم ينشئ سفر الحج من مسقط رأس والده ،
ويسأل عن صحة ذلك الحج ؟

ج ٤٧ : يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج
عن والده فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة
حججه عنه وإن لم ينشئ سفر الحج من مسقط رأس
والده .

(ج : ٩٣٢ في ١٣٩٥-١١ هـ)

س ٤٨ : المتضمن أن لمن حالة توفيته عن زوجها
وعن ابن وبنتي اختها الشقيقة ويسأل عن قسمة تركتها
ويذكرون أن خالتين قبل وفاتها أو دعاتها مبلغ خمسمائة
وثمانين ريالاً وأوصت أن تجعل صدقة وأضحية لها
ولوالديها مع العلم أنها لم تقض فرضها ؟

ج ٤٨ : حيث ذكر في السؤال أن المتوفاة لم تقض فرضها ، فإذا كانت مستكملة لشروط وجوب الحج وتوفيت قبل أن تحج فيتغير أن يؤخذ من تركتها ما يحج عنها به ، ويقضى دينها ما تخلفه إن كان عليها دين ، فإن بقي شيء وكانت الخمسينية والثانون ريالاً ثلث ما بقي فما دون فتفقد وصيتها إذا ثبت شرعاً في المبلغ المذكور فإن كان المبلغ أكثر من الثلث فلا ينفذ ما زاد على الثلث منه إلا بإجازة الورثة ، وما بقي فإذا لم يكن لها صاحب فرض وارث إلا الزوج ولم يكن لها عاصب فتقسم تركتها إلى ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة أسهم لأولاد اختها يستوى ذكرهم وأناثهم لكل واحد منهم سهم واحد وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(ج : ١٥٦ في ١٣٩٥-٧-٢٦ هـ)

س ٤٩ : رجل توفي ولم يحج فهل يجوز أن نحج عنه وهل تكفي حجة بدون عمرة مع أن له مالا ؟

ج ٤٩ : من وجب عليه الحج ومات قبل أدائه أخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر ، ويجوز

أن يحج عنه بدون إخراج من ماله إذا وجد من يتطلع بذلك ، أما الحج فالمعروف أنه أحد أركان الإسلام ولا يسقط بموت من وجب عليه . وقد روى الإمام البخاري رحمة الله في صحيحه (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأباح عنها ؟ قال : نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله أحق بالوفاء) وسألته ﷺ امرأة من خضم قائلة : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأباح عنده ؟ قال : (حجي عن أبيك) أما العمرة فلما روى الخمسة عن أبي رزيق العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال : (إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن . فقال : حج عن أبيك واعتبر) .
 (ج : ٢١٩٤ في ١١-٩ ١٣٩٨ هـ)

س ٥٠ : مات أبي وأمي ولم يحججا الفريضة ودفعت إجارة من مالهما وما لي من يحج عنهما هل يلزمني شيء ؟
 ج ٥٠ : إذا كان الشخص الذي دفعت له الإيجار

حج عن كل واحد منها فنرجو أن يتقبل الله وأن
يجزيك خيراً على برك لهما .

(ج : ١٧٢٠ في ١٣٩٧-١٢-٢٩ هـ)

س ٥١ : من أخذ أجرة على حجة مبلغ ثلاثة آلاف
ريال من دون الهدي وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج
على الوجه المطلوب هل له أجر حجة وللمتوفى حجة
وللذى دفع الأجرة حجة أم يكون الذي قام بالحج
محروماً من ذلك حيث صار البعض يفتى بشيء لا نعرفه
يقولون الذي حج ليس له أجر حجة وإنما أخذ الأجرة
مقام حجته ونحن نبغى أن نعرف الصحيح عن
الاشتباه ؟

ج ٥١ : إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل
رغبته في الدنيا فهو على خطير عظيم من ذلك
ويخشى ألا يقبل حجه لأنه آثر بذلك الدنيا على
الآخرة أما إن كان أخذ الأجرة رغبة فيما عند الله
سبحانه ولينفع أخاه المسلم بأداء الحجية عنه
وليشارك المسلمين في مشاعر الحج وفيما يحصل له
من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام

وحضور حلقات العلم فهو على خير عظيم ويرجى له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنده .

(ج : ٢٨٦٥ تاريخ ١٤٠٠-٣-٨ هـ)

س ٥٢ : يوجد لدى حوالي أربعة أشخاص متوفين ما بين أعمام وأجداد ما بين رجال ونساء ولم أعرف أسماء البعض منهم وأريد أن أسرح لهم حجاجاً كل واحد منهم أرحب أن أحج له على حسابي الخاص ؟

ج ٥٢ : إذا كان الأمر كما ذكر فمن عرفت اسمه من النساء والرجال فلا اشكال فيه ومن لم تعرف اسمه فإنه يجوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من الأعمام والأجداد على حسب ترتيب أعمارهم وأوصافهم وتكتفي النية في ذلك وإن لم تعرف الاسم فالله يعلم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه .

(ج : ٣١٠٧ في ١٤٠٠-٧-٢١ هـ)

س ٥٣ : حججت لأمي بعد وفاتها ولم أحج لوالدي بعد وفاته فهل علي إثم في ترك الحج لوالدي ؟
ج ٥٣ : ليس عليك إثم في ترك الحج لوالدك لأنه

ليس بواجب عليك أن تحج له ، ولكن من البر والإحسان أن تحج عنه وهو داخل في عموم الإحسان الذي أمر الله به في قوله تعالى : ﴿ وَبِالوَالِدِين إِحْسَانًا ﴾ وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(ج : ١٧٥٣ في ١٢-٢٩ ١٣٩٧ هـ)

س ٥٤ : هل أحج عن والدي اللذين ماتا ، ولم تجب عليهما فريضة الحج لفقرهما إلا أنني أردت الحج ولذا أريد حكم الشرع فيه ؟

ج ٥٤ : يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك ، أو تنيب من يحج عنهما إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه لما روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة . قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي قال : أحجاجت عن نفسك ؟ قال : لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) وأخرجه ابن ماجه . قال البهقي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

(ج : ١٣٧٥ في ٩-١٤ ١٣٩٦ هـ)

س ٥٥ : ما قولكم عن بر الولد والديه بحجة ،
وعنده مسجد بناء هل يتبرع لبناء المسجد أو للحج عن
والديه ؟

ج ٥٥ : إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمير المسجد
فتصرف نفقة الحج تطوعاً في عمارة المسجد أولى لعظم
النفع واستمراره وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة
جاءة ، أما إن كانت الحاجة غير ماسة إلى صرف
النفقة (أعني نفقة الحج التطوع) في عمارة المسجد
لوجود من يعمره غير صاحب الحج فحججه تطوعاً عن
والديه بنفسه وبغيره من الثقات أفضل إن شاء الله لكن
لا يجتمعان في حجة واحدة بل يحج كل واحد وحده .
(س)

س ٥٦ : هل الذي يحج عن الميت أو عن شيخ
عجز و لم يسبق له الحج ، ولا مال له إلا مال موكله
يقدم عن نفسه أو عن الذي وكله ؟

ج ٥٦ : لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل
حجه عن نفسه ، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس
رضي الله عنهم (أن النبي عليه صلوات الله عليه سمع رجلا يقول :

(لبيك عن شبرمة قال : أَحْجَجْتُ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ :
لَا ، قَالَ : حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ شَبْرَمَةِ) .
(جـ : ٢١٧٣ في ٢٨-٢٩٨-١٣٩٨ هـ)

س ٥٧ : عند رجل والدته وهي طاعنة في السن
ولم تسقط فريضة الحج عنها لعدم استطاعتتها ركوب
السيارة ولو لكتيل واحد فهل يلزم ابنها الحج عنها لأنه
مستعد بذلك إذا ذلك يجوز ؟

ج ٥٧: إذا كان الواقع كذا ذكر من أن الأم لم
تحج الفريضة وأنها عاجزة عن السفر لأداء الحج
بنفسها شرعاً لولدها أن يحج عنها إذا استطاع ذلك
وكان قد حج عن نفسه ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي
الله عنهما (أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن
فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً
لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأفأحج عنه قال :
« نعم ») وذلك في حجة الوداع رواه البخاري
ومسلم ، وفي رواية مسلم (قالت يا رسول الله : إن
أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع
أن يستوي على ظهر بعيره فقال عَزَّلَهُ اللَّهُ : فَحَجَّى عَنْهُ) .

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(ج : ٢٥٠٩ في ٢٨ - ٧ - ١٣٩٩ هـ)

س ٥٨ : رجل صحيح الجسم ويريد أن يحجـج عن نفسه فهل الحجـة صحيحة ؟

ج ٥٨ : لا تجوز استتابة القادر على الحجـ في حـجـ واجب عليه بإجماع العلماء ، قال ابن قدامة في المغني رحـمه الله : لا يجوز أن يستتبـ في الحـجـ من يقدر على الحـجـ بنفسـه إجماعـاً كـما لا تجوز استتابـته في حـجـ نافـلة على القـول الصحيحـ ؛ لأنـ الحـجـ عـبـادـة والأصلـ في العـبـادـاتـ التـوقـيفـ ، وـلمـ يـردـ في الشـرـعـ - فيما نـعـلمـ - ما يـدـلـ على ذـلـكـ ، وـقدـ ثـبـتـ عنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قالـ : (مـنـ أـحدـثـ فـيـ أـمـرـنـاـ هـذـاـ مـاـ لـيـسـ مـنـ فـهـوـ رـدـ) وـفـيـ لـفـظـ (مـنـ عـمـلـ عـمـلاًـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ) .

(ج : ٢١٩٤ في ١١ - ٩ - ١٣٩٨ هـ)

س ٥٩ : هل يجوزـ أنـ يـحجـ أوـ يـعـطـيـ حـجـهـ عنـ إـنـسـانـ حـيـ لـكـونـهـ مـرـيـضاًـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ أـدـاءـ مـنـاسـكـ الحـجـ سـوـاءـ بـدـاخـلـ الـمـلـكـةـ أـوـ خـارـجـهـاـ ؟

ج ٥٩ : إذاـ كـانـ هـذـاـ مـرـضـ لـاـ يـرجـىـ بـرـؤـهـ وـلـاـ

يستطيع من أصيب به أن يحج فتجوز النيابة عنه بإذنه كالشيخ المرمي والميت .

(ج : ٣١٢٢ في ٢٤-٧-١٤٠٠ هـ)

س ٦٠ : من أخذ حجة بآلفين وخمسة مائة ريال ليشخص متوفى ثم ذهب إلى مكة واشتغل مع مطوف بمثل ما أخذ أجرة للحجارة المشار عنها وصار يعمل تحت تصرف المطوف وهو يقضى حجة فرض للمتوفى الذي دفع أهله له أجر حجه ويريد أن يؤديها على الوجه الأكمل هل يجوز ذلك أم لا يجوز ؟

ج ٦٠ : الأصل أن الاكتساب في الحج مباح لقوله سبحانه : ﴿لِيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ ولا فرق في إباحة الاكتساب أثناء تأدية مناسك الحج لمن حج عن نفسه أو حج عن غيره بأجر ، إذا كان ذلك لا يصده عن تأدية الحج على الوجه المطلوب ، أما إن كان عمل المطوف الذي ذكر في السؤال يشغل عن تأدية الحج على الوجه المطلوب شرعاً أو على ما شرط عليه دافع الأجرة في حدود الشرع فلا يجوز له ذلك العمل .

(ج : ٢٨٦٥ في ٨-٣-١٤٠٠ هـ)

س ٦١ : عن رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يحج عنه من ماله ويسأله عن صحة الحجة وهل حج الغير مثل حجه لنفسه ؟

ج ٦١ : إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم لم يوصي ، وإذا حج عنه غيره من يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه وأجزاءه في سقوط الحج عنه كحجه عن نفسه ، أما كونه أقل فضلا أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه وتعالى ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ، ويخشى عليه من إثم التأخير . (س) .

س ٦٢ : والذي توفي ولم يحج فريضة الإسلام وخلف قطعة أرض وأرغم تأدبة الفريضة عن والذي إلا أنني أسأل هل يكون من تركة الوالد أم من مالي ؟

ج ٦٢ : إذا كان والدك توفي وهو مستطيع الحج بنفسه وماله ولم يحج أخرج عنه مما خلفه أجر حجة

يحج عنه بها لوجوبها عليه لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ عَلَى
النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ولما في
الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهمَا قال : (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاءَتْ امرأةً مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ
الفَضْلَ يَنْظَرُ إِلَيْهَا وَتَنْظَرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ وَجْهَ
الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ فَرِيْضَةَ اللَّهِ عَلَى
عِبَادِهِ فِي الْحِجَّةِ أَدْرَكَتْ أُبَيَّ شِيفَخَا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى
الرَّاحِلَةِ ، وَإِنْ شَدَّتْهُ خَشِيتُ عَلَيْهِ أَفَأَحْجَّ عَنْهُ قَالَ
نَعَمْ) وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ .

وفي صحيح البخاري أن امرأة من جهينة جاءت
إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنْ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ وَلَمْ تَحْجُ
حَتَّى ماتَتْ أَفَأَحْجَّ عَنْهَا قَالَ : (نَعَمْ حَجَّيَ عَنْهَا أَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْتَتْ قاضِيَّتِهِ أَقْضَوْا لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ
بِالْوَفَاءِ) .

ففي الحديثين دليل على أن ما وجب على العبد
لا يسقط بموته وأنه دين عليه لا تبرأ ذمته إلا بأدائِه
وإن حج عنه ابنه من ماله أجزاء ذلك إذا كان قد

حج عن نفسه ، أما إن كان غير مستطيع الحج حتى
 مات فهو غير واجب عليه وإن حج عنه ابنه بشرط
 أن يكون حج عن نفسه فحسن وإلا فلا شيء عليه .
 وحيث ذكر السائل أن والده لا يملك غير قطعة أرض
 توفى فخلفها فإذا كان يرتفق بهذه الأرض سكنا أو
 زراعة فلا يعتبر بتملكه إياها مستطينا الحج إذا لم يكن
 عنده غيرها فلا يلزمه الحج وإن كان معدها للتجارة
 وفي قيمتها كفاية لنفقته في الحج ونفقة من يعول حتى
 يرجع من الحج فيلزم أن يحج عنه من ثمنها وكذلك
 الأمر بالنسبة للعمرة لوجوبها على من وجب عليه الحج
 لقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ أَعْلَم﴾ ولقوله
 عليه السلام لأبي رزيق العقيلي حينما ذكر له شأن أبيه من أنه
 شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال
 له عليه السلام : (حج عن أبيك واعتمر) رواه الحمسة
 وصححه الترمذى . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه
 وصحبه وسلم .

(ج : ١٣٦٦ في ٩-٧-١٣٩٦ هـ)

س ٦٣ : أتيت من المدينة إلى مكة بعمره في أيام
 الحج غير قاصد الحج إلا إذا تحصلت على بدل فسوف

أحج وبعد أيام تحصلت على بدل فقمت بالحج عن هذا الشخص وبعد أن فرغت من الحج أتيت بعمره لي ثم سألت هل يجب علي هدي أم لا ؟ لأن العمرة لنفسي والحج نيابة عن غيري مفردا ؟

ج ٦٣ : إذا كان الواقع كما ذكرت من اعتبارك عن نفسك دون قصد إلى الحج هذا العام إلا إذا وجدت حجة عن غيرك ، ثم حججت عاملك عن غيرك فعليك هدي وإن لم تكن جازماً بالحج عند اعتبارك عن نفسك ولو كان اعتبارك عن نفسك ، وحجك عن غيرك لعموم قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعْمَلْ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهُدَى﴾ الآية فعم الله من قصد الحج وقت اعتباره ومن لم يقصده وهو في عمرته ، وعم من اعتبر وحج عن نفسه ومن جعل العمرة لنفسه ولمن حج لغيره ، ولم يفرق سبحانه بين ذلك في اعتباره متمتعاً وفي وجوب الهدي وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(جـ : ١٨٢٠ في ١٦-٢-١٣٩٨ هـ)

س ٦٤ : إن السائل تصدق على كل من والده

ووالدته بحجـة فأعطـى حـجـة أبـيه لـامـرـأـة عـلـى أـسـاس أـنـها
تـدـفـعـهـا لـزـوـجـهـا لـيـحـجـ بها وـأـعـطـى حـجـة أـمـهـ لـهـذـهـ المـرـأـةـ
وـيـسـأـلـ عـنـ حـكـمـ ذـلـكـ ؟

ج ٦٤ : أما صدقتك على كل من والدك
ووالدتك بحجـة فـهـذاـ منـ بـابـ البرـ وـالـإـحـسـانـ
وـالـلـهـ يـجـزـلـ لـكـ الأـجـرـ عـلـىـ هـذـاـ البرـ ، وـأـمـاـ تـسـلـيمـكـ
الـقـوـدـ الـتـيـ تـرـيدـ أـنـ يـحـجـ بهاـ عـنـ وـالـدـكـ لـامـرـأـةـ تـدـفـعـهـاـ
لـزـوـجـهـاـ لـيـحـجـ بهاـ فـهـذـاـ توـكـيلـ مـنـكـ لـهـذـهـ المـرـأـةـ عـلـىـ ماـ
وـصـفـتـ وـالـتـوـكـيلـ فـيـ هـذـاـ جـائـزـ وـالـنـيـاـبـةـ فـيـ الحـجـ جـائـزـةـ
إـذـاـ كـانـ النـائـبـ قـدـ حـجـ عـنـ نـفـسـهـ ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ
فـيـ ماـ تـدـفـعـهـ لـلـمـرـأـةـ لـتـحـجـ بـهـ عـنـ أـمـكـ فـإـنـ نـيـاـبـةـ المـرـأـةـ
فـيـ الحـجـ عـنـ المـرـأـةـ وـعـنـ الرـجـلـ جـائـزـ لـوـرـودـ الـأـدـلـةـ
الـثـابـتـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ ذـلـكـ ، لـكـنـ يـبـغـيـ لـمـنـ
يـرـيدـ أـنـ يـنـيـبـ فـيـ الحـجـ أـنـ يـتـحـرـىـ فـيـمـنـ يـسـتـيـبـهـ ، أـنـ
يـكـونـ مـنـ أـهـلـ الدـيـنـ وـالـأـمـانـةـ حـتـىـ يـطـمـئـنـ إـلـىـ قـيـامـهـ
بـالـواـجـبـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ
وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

(جـ : ١٢٦٥ فـي ١٣٩٦-٥-٩)

س ٦٥ : هل يجوز لمن حج الفريضة أن يحج عن أحد أقاربه في بلاد الصين لعدم تمكنه من الوصول لأداء فريضة الحج ؟

ج ٦٥ : يجوز للمسلم الذي قد أدى حج فريضته أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنه أو لمرض لا يرجى برؤه أو لكونه ميتاً للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارض يرجى زواله كالمريض الذي يرجى برؤه وكالعذر السياسي وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك فإنه لا يجزئ الحج عنه .

(ج : ٢٢٠٠ في ١٣٩٩-١١-١٣ هـ)

س ٦٦ : هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر إسماعيل أثناء طوافه ؟

ج ٦٦ : لا يجوز لطائف بالبيت في حج أو عمرة أو نفل أن يدخل من حجر إسماعيل ولا يجزئه ذلك لو فعله لأن الطواف بالبيت والحجر من البيت لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَيَطْوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ولما

روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت :
(سألت رسول الله ﷺ عن الحجر قال : هو من
البيت) وفي لفظ (قالت : إني نذرت أن أصلي في
البيت قال صلي في الحجر فإن الحجر من البيت) .

(ج : ١٧٧٥ في ١٣٩٨-٢١ هـ)

س ٦٧ : معتمر لم يدر فسعي قبل أن يطوف هل
عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية ؟

ج ٦٧ : روى أبو داود في سننه بساند صحيح
إلى أسامة بن شريك قال : (خرجت مع النبي ﷺ
حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله
سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرى شيئاً
فكان يقول لا حرج إلا على رجل اعترض عرض رجل
مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك) وبهذا
الحديث الصحيح يعلم السائل أنه ليس عليه إعادة
السعى وبالله التوفيق .

(ج : ١٥٥٩ في ١٣٩٧-٥ هـ)

س ٦٨ : هل يختتم الطواف بالتكبير عند الحجر
الأسود كما بدأ به أولاً ؟

ج ٦٨ : الطواف بالكعبة من العبادات المضرة
والأصل في العبادات التوقيف وقد ثبت عن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أنه كان يكبر في طوافه كلما حاذى الحجر
الأسود ، ولا شك أن الطائف يحاذيه في نهاية الشوط
السابع فيسن له أن يكبر كما سن له التكبير في بدء كل
شوط عند محاذه إياه اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ .

(ج : ٢٢٣٢ في ١٤-١٨-١٣٩٨ هـ)

س ٦٩ : رجل حج بزوجته ويوم عرفة أتها العادة
وأخبرت زوجها ولم يصدقها يحسب أنها تمرح عليه
واستمرت في حجها ودخلت البيت الحرام وهي لم
تغتسل لطواف الإفاضة يوم العيد بعد رمي الجمرة
الكبير والقصير فهل حجها صحيح أم باطل ؟

ج ٦٩ : إذا كان الأمر كما ذكر من طوافها وهي
حائض وعلمتها بأنه لا يجوز لها أن تطوف وهي حائض
بدليل أنها أخبرت زوجها بذلك واعتذر بفهمه أنها
تمرح عليه : فعليها أن ترجع وتطوف طواف الإفاضة
وتسعى بين الصفا والمروة احتياطاً لصحة حجها
وخروجهها من الخلاف .

(ج : ٨٣٦ في ٢٤-٨-١٣٩٤ هـ)

س ٧٠ : ما حكم المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزها ذلك الحج ؟

ج ٧٠ : إذا حاضت المرأة في أيام حجها فainها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر ، فإذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت ، وإذا كان الحيض حصل لها ولم يق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فainها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح ، والأصل في ذلك ما رواه الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (النساء والحاضن إذا أتنا على الميقات تغسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت) وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها (أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم بالحج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر وأن تفعل ما يفعله الحاج وتدخله على العمرة) .

وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها (أن

صفية زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ : « أحبستنا هي » ؟ قالوا : إنها قد أفاضت « قال فلا إذا » . وفي رواية قالت : (حاضت صفية بعد ما أفاضت ، قالت عائشة : ذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال ﷺ : « أحبستنا هي » ؟ قلت يا رسول الله أنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله ﷺ « فلتصرف ») .

(ج : ١٦١٥ في ١١-٧-١٣٩٧ هـ)

س ٧١ : ما حكم حجّة الحائض ؟

ج ٧١ : الحيض لا يمنع من الحج ، وعلى من تحج وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج غير أنها لا تطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغسلت ، فإذا جاءت بأركان الحج فحجّها صحيح .

(ج : ٦٨٧ في ١٠-٣-١٣٩٤ هـ)

س ٧٢ : ما حكم المرأة التي تذهب إلى الحرم لتصلي فيه أثناء عادتها الشهرية وهي عالمة بذلك ؟

ج ٧٢ : - أما ذهاب المرأة إلى الحرم الشريف

والصلاوة مع الناس وقد نزلت بها العادة الشهرية وهي الحيض وهي تعلم ذلك فهذا منكر عظيم لوجهين : أحدهما : لأنها لا صلاة لها وليس لها أن تتلبس بالصلاوة ، وهي بهذا الحدث فذاك منكر عظيم ، وصلاتها باطلة ، والأمر الثاني : أنه ليس لها دخول المسجد الحرام والجلوس فيه وهي حائض فإن الحائض والجنب ممنوعان من الجلوس في المسجد – أما المرور والعبور فلا بأس للحاجة إلى ذلك . ا. ه .

(س)

س ٧٣ : أحرمت امرأة بالعمرة ثم حاضت فلم تطف ولم تسع ورجعت إلى منزها وحلت إحرامها فهل عليها شيء ؟ وإن كانت لم تخل إحرامها فهل عليها شيء ؟

ج ٧٣ : من أحرمت بالعمرة ثم حاضت فحلت من إحرامها قبل أن تطوف وتسعى فإن كانت جاهلة الحكم ولم تجتمع وجوب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع حيضها ثم اغتصبها منه كما تغتسل من الجنابة فتطوف وتسعى وتحلل بقص شيء من أطراف شعرها

ولا شيء عليها ، وإن حصل جماع بطلت عمرتها وعليها أن تكملها بالطواف والسعي والتقصير ووجب عليها أن تقضيها فتاً في بعمره بدها ، وعليها دم إما شاة من الضأن سنه ستة أشهر فأكثر أو الماعز سنه سنة فأكثر تذبح بمكة توزع على فقرائها ، أما إن كانت لم تحل من عمرتها فعليها أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعى وتتحلل من عمرتها بقص شيء من أطراف شعر رأسها ولا تبطل عمرتها بالحيض على كل حال .

(ج : ٢٢٥٢ في ١٣٩٩-٥ هـ)

س ٧٤ : حججت مع أمي فوكلتني أن أرمي عنها للزحام وأدخلت امرأة الحرام وهي حائض هل يجوز ؟

ج ٧٤ : رمي الجمرات عن المرأة المذكورة في وقت الزحام الذي وصفته يجزئها ولا شيء عليها .

وأما دخول امرأتك المسجد الحرام وهي حائض فحرام وعدم وجود من تجلس عنده ليس بعذر ففي الإمكان تركها تحت جدار المسجد الخارجي أو بسيارة رفقتها إن كان معهم سيارة أو عمل غير ذلك وعليها

التوبة والاستغفار وعدم العودة مثل هذا العمل ولا فدية عليها .

(ج : ٣٠٤٩ في ١٤٠٠-٦-١٥ هـ)

س ٧٥ : هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب تمنع العادة أو تؤخرها في وقت الحج ؟

ج ٧٥ : يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص لمحافظة على سلامة المرأة وهكذا في رمضان إذا أحببت الصوم مع الناس .

(ج : ٢٨٣٠ في ١٤٠٠-٢-١٨ هـ)

س ٧٦ : هل يصح للمرأة تقبيل الحجر والحال أنها تتකشف ويحيط بها الرجال ؟

ج ٧٦ : تقبيل الحجر الأسود في الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد فعملت اقداء برسول الله ﷺ في ذلك ، وإن لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك والاكتفاء بالإشارة باليد ولا سيما المرأة لأنها عورة

ولأن المزاحمة في حق الرجال لا تجوز ففي حق النساء أولى ، كما أنه لا يجوز لها عند تيسير التقبيل لها بدون مزاحمة أن تكشف وجهها أثناء التقبيل للحجر لوجود من ليس هو بمحرم لها في ذلك الوقت .

(ج : ١٧٧٥ في ٢١-١٣٩٨ هـ)

س ٧٧ : قدمت امرأة محمرة بعمره وبعد وصوتها إلى مكة حاضت ومحرمتها مضطر إلى السفر فوراً وليس لها أحد بمة فما الحكم ؟

ج ٧٧ : إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محمرة ومحرمتها مضطر للسفر فوراً وليس لها محروم ولا زوج بمة سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف للضرورة فتسافر وتطوف وتسعي لعمرتها ، إلا أن تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محروم لقرب المسافة ويسر المؤنة فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متظهرة فإن الله تعالى يقول : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وقال : ﴿ وما

جعل عليكم في الدين من حرج) ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم) ﴿ وقال رسول الله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) الحديث إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج . وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما .

(ج : ١٢١٦ في ١٣٩٦-٣-٢٠ هـ)

س ٧٨ : إذا نزل مرید الحج من مکة في اليوم الثامن من ذی الحجه واغتسل من منی فهل يکفیه ذلك وماذا عليه ؟

ج ٧٨ : إذا اغتسل من منی فلا حرج في ذلك لكن الأفضل أن یغتسل قبل إحرامه في بيته أو في أي مكان في مکة ثم یحرم بالحج في منزله ولا حاجة إلى دخوله إلى المسجد الحرام للطواف ، لأن الخارج إلى منی يوم الترویة ليس عليه وداع فإذا أحրم من دون غسل فلا حرج ، وإذا اغتسل بعد ذلك في منی وهو حرم فلا بأس ، لكن الأفضل والسنة أن يكون غسله قبل أن یحرم فإن لم یغتسل بل أحرب من دون غسل

أو من دون وضوء فلا حرج في ذلك لأن الفسل سنة
والوضوء سنة في هذا المقام . (س) .

س ٧٩ : ما حكم من لم يبيت في منى ليلة التاسعة
من ذي الحجة حيث أنه لم يوجد مكاناً في منى فبات ليته
في عرفة ؟

ج ٧٩ : المبيت بمنى ليلة عرفة سنة ولا شيء
على من تركه ، إلا أن الأولى فعله لمن تيسر له ذلك
اقتداء برسول الله ﷺ فقد بات تلك الليلة في منى
إلى أن صلى الفجر وقد قال : (خذوا عني
مناسككم) .

(ج : ٢١٩٤ في ١١-٩ ١٣٩٨ هـ)

س ٨٠ : حج جندي وأحرم من منى يوم ثانية
وطاف وسعى ، ويوم تسعة صعد الساعة الثانية عشرة
إلى عرفات ونزل منها قبل الغروب إلى خيام زملائه في
وادي محرر وجلس معهم حتى اليوم العاشر ورمي
وحلق هل حجه صحيح أم ناقص أفيدونا جزاكم الله
خيرا ؟

ج ٨٠ : إحرامه يوم ثانية صحيح ، والطواف

والسعى اللذان حصلا منه ليسا مشروعين في حقه ولا يجزئان عن طواف الحج وسعيه ؛ لأنّه أحرم من داخل الحرم ، وصعوده إلى عرفة يوم تسعـة الساعـة الثانية عشرـة ليس عليه فيه شيء ، ونـزوله من عـرفة قبل غـروب الشـمس من ذـلك الـيـوم غـير جـائز فالـواجب عليه الـبقاء في عـرفة إـلى غـروب الشـمس وبنـزوله قبل الغـروب ترك واجـباً يـجب عـلـيه فيه دـم ، وـهـو ما يـجزـئ أـضـحـيـة من الصـائـن وـالـمعـز أو سـبـع بـدـنـة أو سـبـع بـقـرـة يـذـبـحـ فيـ الحـرـم وـيـوزـعـ اللـحـم عـلـى فـقـراءـ الحـرـم ، وـبـما أـنـه نـزـلـ من عـرـفـة قـبـلـ الغـروب إـلـى خـيـامـ زـمـلـاتـهـ فيـ وـادـيـ حـسـرـ وـجـلـسـ معـهـمـ فـهـذـا يـدـلـ عـلـى أـنـهـ تركـ المـبـيـتـ بـزـدـلـفـةـ ، وـإـذـا كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـقـدـ تركـ وـاجـباً مـنـ وـاجـباتـ الحـجـ وـعـلـيهـ ذـبـحـ ماـ يـجزـئـ أـضـحـيـةـ منـ الصـائـنـ أوـ الـمعـزـ أوـ سـبـعـ بـدـنـةـ أوـ سـبـعـ بـقـرـةـ ، يـذـبـحـ فيـ الحـرـم وـيـوزـعـ عـلـى فـقـراءـ الحـرـمـ ، وـرـمـيـهـ يـوـمـ العـيـدـ صـحـيـحـ وـكـذـلـكـ حلـقـهـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ فـيـ الـجـوابـ إـلـىـ ماـ بـقـيـ مـنـ أـعـمـالـ الحـجـ لـأـنـ السـائـلـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـلـسـؤـالـ عـنـهـ .

(جـ : ٢٨٣٠ فـي ١٤٠٠-٢ هـ)

س ٨١ : هل الحاج الذي يأتي من بلده في التاسع من ذي الحجة يدرك الحج وماذا يجب عليه وما صفة حجه من الأنواع الثلاثة وما آخر حد لانتهاء الوقوف ؟

ج ٨١ : نعم يمكنه أن يدرك الحج فإن كان ساق الهدي حج قارناً وإلا حج ممتعًا أو مفرداً والتقع أولى من لم يسوق الهدي وأخر حد لانتهاء الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم العيد .

(ج : ٢٨٩٧ في ١٤٠٠-٣-١٢ هـ)

س ٨٢ : سمح للنساء الطاعنات في السن بالانصراف من المزدلفة إلى منى من منتصف الليل فهل هن أيضاً برمي جمرة العقبة وبطواف الافاضة قبل طلوع الفجر أو يبيقين في منى إلى طلوع الشمس ؟ .

ج ٨٢ : من تعجل بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف ليلة العيد لعذر فله رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة فيما بين منتصف ليلة العيد وطلوع الشمس على الصحيح ، لما ثبت في ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .

(ج : ٢٨٩٧ في ١٤٠٠-٣-١٢ هـ)

س ٨٣ : حججت بعوائل مستأجرين مني السيارة للحج ، وليلة الفيضة نزلنا من عرفة الساعة التاسعة ووصلنا إلى مزدلفة الساعة الثانية زوالى فأصرروا على عدم المبيت بالمزدلفة بحجة أن معهم عوائل وأن الشرع سمح لهم بهذا ولم نجلس في المزدلفة أكثر من ربع ساعة ، فهل على شيء في هذا ؟

ج ٨٣ : إذا كانت حاهم كما ذكرت من أن معهم عوائل يخشون عليها من المبيت إلى طلوع الفجر فلا حرج عليك ولا عليهم إذا كان سيركم من مزدلفة في الساعة الثانية ليلاً بالتوقيت الزواوي لأن ذلك بعد نصف الليل والضعفاء والنساء مرخص لهم في ذلك رحمة لهم .

(ج : ٢٣٠٠ في ٢٩-١٣٩٩ هـ)

س ٨٤ : لقد رميت الجمار في الليلة الثانية في تمام الساعة العاشرة من الليل بالتوقيت الغروبي . بسبب مشكلة حصلت لي وهي أن رفقي مرضى ولا يقوم على خدمتهم سوى ولم تحصل لي الفرصة إلا في الليلة الثانية

من ليالي التشريق في تمام الساعة العاشرة غروري أي
منتصف الليل ؟

ج ٨٤ : إذا كان الأمر كما ذكرته فما وقع منك
من الرمي صحيح ولا شيء عليك وصلى الله على نبينا
محمد وآلله وصحبه وسلم .

(ج : ١٦٩٦ في ١١-١١-١٣٩٧ هـ)

س ٨٥ : أ - قضيت فريضة الحج ممتنعا ولم يكن
معي ريات كافية أشتري بها الهدي ولم أستدن من أحد
والآن توفر لدى المبلغ فهل أصوم ثلاثة أيام مع السبعة
الأخرى .

ب - بارحنا مزدلفة بعد النوم إلى منتصف الليل إلى
منى فهل في ذلك شيء ؟

ج - رمينا جمرة العقبة بعد أداء صلاة الفجر يوم النحر
فهل في ذلك شيء ؟

د - رمينا الجمرات أيام التشريق قبل الزوال
فما حكم ذلك ؟

ج ٨٥ : أ - يجب عليك أن ترسل نقوداً إلى مكة
لشراء الهدي الذي وجب عليكم بالتفتح ويدفع في مكة

ويوزع على الفقراء ويجوز لك الأكل منه ، فإذا كت لا تستطيع ذبح الهدي فعليك أن تصوم عشرة أيام في أي مكان وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من تأخير الواجب .

ب - ليس عليكم شيء في مبارحتكم مزدلفة بعد منتصف الليل ولكنكم تركتم الأفضل وهو البقاء فيها إلى ما بعد صلاة الفجر .

ج - رميكم جمرة العقبة بعد صلاة الفجر ليس فيه شيء أيضاً .

د - يجب على كل واحد منكم عن رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر قبل الزوال أن يذبح هدياً في مكة ، والذي يجزئ أضحية يجزئ هدياً ؛ لأن الرمي قبل الزوال لا يصح لكونه تقديراً للعبادة على وقتها وبالله التوفيق .

(ج : ٣٥٧٣ في ٢٦-٣-١٤٠١ هـ)

س ٨٦ : أولاً - أديت فريضة الحج هذا العام وذهبت من محل إقامتي بخميس مشيط وأحرمت عمرة ممتنعاً بها إلى الحج و كان معني مرافق لي ولما وصلنا إلى مكة وطفنا وسعينا فقدت صاحبي وكان كل ما معنا

من نقود معه في المحفظة التي يحملها إلا شيئاً يسيراً معي فلما صعدت إلى منى ثم إلى عرفات ومنها إلى مزدلفة ومن مزدلفة رميت الجمرة الكبرى ومنها طفت وسعيت وتحلقت وتحللت من الإحرام ورجعت إلى منى ولم أذبح الهدي ولم أصم ضماناً بأن صاحبى يذبح الهدي عنى ولم أجده إلا بعد رجوعي إلى بلدى فأخبرنى أنه لم يذبح عنى فماذا يجب على في هذه الحالة .

ثانياً - في اليوم الأول من أيام التشريق رميت الجمرات قبل الزوال جاهلاً الحكم وقال لي شخص تعید الرمي قبل الغروب من نفس اليوم ولكن غربت الشمس قبل أن أصل فتركـت الرمي ظاناً أنه لا يجوز بعد الغروب .

ثالثاً - في اليوم الثاني من أيام التشريق رميت الجمرات ونقص على حصاة واحدة عند إحدى الجمرات حيث سقطت السابعة من يدي ولم التقطها ولم أعوضها ؟

ج ٨٦ : أولاً - إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تذبح هدية بمكة المكرمة عن تمعتك بالعمرة

إلى الحج إن قدرت على ذلك ولك أن تأكل منه وتعطي الفقراء ولك أن توكل من يذبحه عنك بمكة وإن عجزت عن ثمن الهدي فصم عشرة أيام بدله .

ثانياً : عليك ذبيحة تجزئ أضحية تذبحها بمكة بنفسك أو توكل أميناً يذبحها عنك وذلك لأن رمي جمرات اليوم الحادي عشر قبل الزوال لا تجزئ ولما نبهت إلى ذلك لم تعد الرمي في وقته فكأنك لم ترم فوجب عليك دم .

ثالثاً : نقصان حصة من رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر يُعفى عنه .

(ج : ٣٥٣١ في ١٨-٣-١٤٠١ هـ)

س ٨٧ : رأينا في الحج بعض الناس عند التقصير في حج أو عمرة يقتصرن من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة يمرون على أسفله من جميع الجهات أما الباق فلا يأخذون منه شيئاً وما قلنا لهم أن التقصير لا بد أن يكون بتعميم الرأس قالوا لنا هذا هو المطلوب فأي العمل هو الواجب ؟

ج ٨٧ : الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو

التقصير في حج أو عمرة ولا يلزمه أن يأخذ كل شعره
بعينها وما فعله من ذكر لا يكفي في أصح أقوال
العلماء وليس من سنة محمد بن عبد الله عليه الصلاة
والسلام .

(ج : ١٧٣٤ في ٢٩-١٢-١٣٩٧ هـ)

س ٨٨ : هل الذي حج وعليه دم وذهب إلى بلاده
وهو لم يعرف بهذا الدم فهل يجوز أن يذبح هذا الدم
ببلاده ويوزعه على فقراء المسلمين هناك أم لا ؟

ج ٨٨ : كل هدي أو طعام يتعلق بحرم أو إحرام
 فهو لساكين الحرم وهم المقيمون به ، والجناز به من
 حاج وغيره من لهأخذ الزكاة ، ولا يجوز أكله منه
 إلا إذا كان هدي تمنع أو قران ، ومحل ذبحه الحرم ،
 وفدية الحلق واللبس ونحوهما كطليب وتغطية الرأس
 وكل محظور فعله خارج الحرم ، ودم الاختصار يذبح
 حيث وجد سببه ويجزئ بالحرم أيضاً ، وهذا السائل
 ذكر أنه وجب عليه دم ولكنه لم يذكر السبب الموجب
 له لهذا ذكرنا الجواب مفصلاً يطبق منه ما يناسب
 حالته .

(ج : ٨٣٦ في ٢٤-٨-١٣٩٤ هـ)

س ٨٩ : من أراد أن يضحي ويسمى الأضحية أو يضحي عنه فهل يحرم ؟ وإذا أردت أن أضحي عن والدي أو رجل محرم فهل يجوز بأن لا أحرم أنا شخصياً ؟

ج ٨٩ : يشرع في حق من أراد أن يضحي ؛ إذا أهل هلال ذي الحجة ألا يأخذ من شعره ولا أظافره ولا بشرته شيئاً حتى يضحي ؛ لما روى الجماعة إلا البخاري رحمة الله عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك شعره وأظافره) ولفظ أبي داود ومسلم والنسياني (من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظافره حتى يضحي سواء تولى ذبحها بنفسه أو وكل ذبحها إلى غيره) – أما من يضحي عنه فلا يشرع ذلك في حقه لعدم ورود شيء بذلك .

(ج : ٢١٩٤ في ١١-٩ ١٣٩٨ هـ)

س ٩٠ : أديت فريضة الحج ، وفي ليلة وأنا في مني احتلمت ولم أتمكن من الغسل ، فهل علي شيء ؟

ج ٩٠ : الاحتلام من هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثر على حجه ولا على عمرته فلا تبطلان ، ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم ولا فدية عليك ، لأن الاحتلام ليس باختياره وبالله التوفيق .

(ج : ١٧٢٠ في ١٣٩٧-١٢-٢٩ هـ)

س ٩١ : باع رجل من حاج بغيراً في اليوم الثامن بمنى ودفع له النقود على أن يستلمه في اليوم العاشر بمنى ولكن المشتري لم يستلم البغير في موعده بسبب عدم حضوره ، وبعد انتهاء الموسم وعدم حضور المشتري وعدم معرفة عنوانه باع صاحب البغير بغيره تخلصاً منه واستلم القيمة فماذا يعمل بها هل يتصدق بها على نيته ؟ أو يشتري له بدلاً منه .. علماً بأنه لم يفوضه في الذبح أو التصرف ؟

ج ٩١ : إذا كان يعرف اسم صاحب البغير فالأولى أن يسلم ثمنه للمحكمة بمكة ، ويخبرها باسمه الكامل لعله يعرف فيعطي حقه ، وإن لم يعرفه فالأولى أن يتصدق به على الفقراء أو يصرفه في تعمير المساجد

بالنية عن صاحبه ، وبذلك تبرأ ذمته وينتفع صاحبه بذلك وإن سلمه للمحكمة برئ منه إن شاء الله .
(س)

س ٩٢ : من حج ورمي الحمراء الأولى وذهب لذبح الهدى فوجده غالى الثمن فذهب منى إلى مدينة جدة واشتري هديه وذبحه هل يصح أم لا ؟
ج ٩٢ : أولاً : لا يجوز للحاج أن يخرج إلى جدة يوم العيد .

ثانياً : شراء الهدى من خارج حدود الحرم كجدة وغيرها جائز ، وإنما الذي لا يجوز هو ذبحه خارج حدود الحرم فذلك لا يجوز ، ومن ذبح فشاته شاة لحم ولا تجزئه عن الهدى الواجب ، ويعتبر في حكم من لم يهد لقوله تعالى : ﴿هُدِيَا بِالْغَوْلَةِ﴾ وقوله : ﴿حَتَّى يَلْغُ الْهُدَى مَعْلَهُ﴾ .

(ج : ٢٨٦٥ في ١٤٠٠-٣-٨ هـ)

س ٩٣ : في أثناء ما كنا حاجين وفي وقت الغدى شاهدنا جماعة يذبحون أغناماً صغار السن جداً ، فقال لهم البعض ما يجوز ذلك فقالوا ليس فيه شيء ، واستدلوا

بقوله تعالى ﴿فَمَا أَسْتِيَرُ مِنَ الْهُدَى﴾ - علماً أنهم معهم علم حيث أن بعض الحاجاج يسألونهم في أشياء كثيرة فنرجو توضيح ذلك فهل يجوز ذبح الصغار ، وليس هناك شرط للسن ونحوه كالأضحية وما معنى قوله تعالى ﴿فَمَا أَسْتِيَرُ مِنَ الْهُدَى﴾ ؟

ج ٩٣ : دلت الأدلة الشرعية على أنه يجزئ من الصنآن ما تم له ستة أشهر ، ومن المعز ما تم له سنة ، ومن البقر ما تم له سنتان ومن الإبل ما تم له خمس سنين ، وما كان دون ذلك فلا يجزئ هدياً ولا أضحية .

(ج : ٢٦٥٠ في ١٣٩٩-١٠-١٣ هـ)

س ٩٤ : هل يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية أولاً ؟ وهل يجوز أن تكون هزيلة أو صغيرة السن .

ج ٩٤ : نعم يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية فلا يجزئ العوراء بين عورها ، ولا المريضة بين مرضها ولا العرجاء بين عرجها ، ولا الهزيلة التي لا تنقى ، وأدنى سن في الشاة ستة شهور ، وفي

المعز سنة ، وفي البقر سنتان ، وفي الإبل خمس ، فما كان أقل من ذلك لا يجزئ هدياً ولا أضحية .

(ج : ٢٨٩٧ في ١٤٠٠-٣-١٢ هـ)

س ٩٥ : هل يجوز لمن حج قارناً أن يشتري الهدي من ميقات إحرامه أو يسوقه من بلده ؟

ج ٩٥ : يجوز لمن حج قارناً أن يسوق من ميقات إحرامه أو قبل أو بعده وأن يشتريه من بلده وأن يشتريه من عرفات .

(ج : ٢٨٩٧ في ١٤٠٠-٣-١٢ هـ)

س ٩٦ : رجل قرن الحج بالعمره وفعل جميع مناسك الحج ، وفي أيام منى ذبح أضحية ولم يؤد الهدي لجهله حتى انتهت أيام منى فهل عليه الهدي ؟

ج ٩٦ : إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليه أن يذبح هدياً عن القران بمكة ، وله أن يأكل منه ولو أن يوكل أميناً يذبحه عنه بمكة المكرمة ولا يجزئ عنه ما ذبح بنية الأضحية .

(ج : ٣٥٩٤ في ٢٧-٣-١٤٠١ هـ)

س ٩٧ : أخوان ساكنان في بيت واحد وأكلهما

وشربها واحد ، ولكن رواتب كلاً منها على حدة
وكسوة عيالهما على حدة هل يكفي ذبح هدي واحد
عن العائلتين أم لا ؟

ج ٩٧ : إن كان الواقع كما ذكر فالمشروع أن
يضحي كل واحد منها عن نفسه وعائلته بأضحية
واحدة لكونهما عائلتين ، أما في هدي المتع أو القرآن
فيلزم كل واحد منها هدياً مستقلاً عن كل واحد
يجزى في الأضحية .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله
محمد .

(ج : ٢٨٦٥ في ١٤٠٠-٣-٨ هـ)

س ٩٨ : عند ذبح الفدية أصابتني حمى وأتعبتني
وفي جوارنا ناس من الخويا التابعين لوزارة الداخلية
المشاركين في تنظيم سير الحجاج وأخذت فديتي
وسلمتها لهم وأخذوها وربطوها في خيمتهم ، وتتكلف
أحدهم بذبحها علماً بأنني لم أخبرهم باسمي وأيضاً لا
أعرفهم ولا أرى عليهم إلا سيماء الخير ، وبعد ذلك صار

في نفسي من ذلك شيء أفتوني مأجورين والله
يحفظكم؟

ج ٩٨ : إذا كان الواقع كما ذكرت من تسليمك
الذبيحة لهم ليذبحوها عنك ، وأنهم من أهل الخير في
نظرك وأن أحدهم قال سندبحها عنك ، وأخذوها إلى
خدمتهم اعتبر ذلك توكيلاً منك لهم في ذبحها عنك
وكفاك ذلك لأن الله تعالى قال : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وَسْعَهَا﴾ فإن ذبحوها فالحمد لله ، وإن لم يذبحوها
فلا حرج عليك وإنما الإثم عليهم ، وصلى الله على نبينا
محمد وآله وسلم .

(ج : ٣٥٢١ في ١٤٠١-٣-١٢ هـ)

س ٩٩ : ما قولكم في الأضحية عن الميت بدون
وصية هل يجوز أن يشترك فيها الأحياء مع الأموات أم
لا ؟

ج ٩٩ : الأضحية سنة مؤكدة إلا إذا كان وصية
فإنه يجب تنفيذها ، ويشرع للإنسان أن يبر ميته
بالضحية ويجوز أن يشترك الأموات مع الأحياء من
أهل بيت المضحي ، والأصل في ذلك حديث أنس

رضي الله عنه : (ضحى النبي ﷺ بكمبثنين أملحين
أقرنين ذبحهما بيده وسمى وَكْر) متفق عليه ، وفي
رواية أخرى : بيان أنه ذبح أحد هما عنه وعن أهل
بيته ، والثاني عمن وحد الله من أمته وذلك يشمل
الحي والميت .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن رجلاً
سأله ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي ؟ فقال :
(ضحى رسول الله ﷺ وال المسلمين) فأعادها عليه
قال : أتعقل ؟ (ضحى رسول الله ﷺ وال المسلمين)
فأعادها عليه فقال : أتعقل ؟ (ضحى رسول الله ﷺ وال المسلمين)
وال المسلمين) أخرجه الترمذى ومراده رضي الله عنه
بيان أن الأضحية مشروعة من كل مسلم تأسياً برسول
الله ﷺ وال المسلمين . (س)

س ١٠٠ : لقد أحيرت الإحرام الذى يلزم معه
الهدى ولكن ضاعت نقودي وفقدت كل مالي الذى
معي فما حكمي في هذه الحالة علمًا بأن زوجتي
ترافقني أيضًا .

ج ١٠٠ : إذا أحيرم الإنسان بالعمره في أيام الحج

متمتعاً بها إلى الحج ، أو بالحج والعمرة جيئاً قارناً فإنه يلزمه دم ، وهو رأس من الغنم ثني معز أو جذع من الضأن أو سبع بدنـة أو سبع بقرة يذبحها في أيام النحر فيعطيها الفقراء والمساكين ويأكل منها ويتصدق هذا هو الواجب عليه ، فإذا عجز عن ذلك لذهب نفقته أو لفقره وعسره وقلة النفقـة ، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله ، كما أمره الله بذلك ويجوز أن يصوم عن الثلاثة اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وذلك مستثنـى من النبي عن صيامها في حق من فقد الهـدي فإنه يصوم هذه الأيام الثلاثة وإن صام ذلك قبل يوم عرفة فهو أفضل إذا كان فقد النفقـة متقدماً ويصوم السبعة عند أهله .

(س)

س ١٠١ : أحرمنا ونحن جماعة متمتعـين فأدينا العـمرة وتحلـلنا ، وأشار بعضـهم بذبح الهـدي وتوزيعـه في مـكة وفعلاً تم الذبح في مـكة ، ثم علمـنا بعد ذلك أن الذبح لا يكون إلا بعد رمي جـمرة العقبـة ، وكـنت أعلم بذلك وأشرت عليهم بتأجـيل الذبح إلى يوم النـحر أو

بعده ، ولكنهم أصرروا على الذبح بعد وصولنا وأدائنا
العمرة بيوم واحد ، فما حكم ذلك وماذا يلزمنا في هذه
الحالة ؟

ج ١٠١ : من ذبح قبل يوم العيد دم المتعى فإنه

لا يجزئه ؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا
في أيام النحر ، وقد قدموا وهم متعمدون في اليوم
الرابع من ذي الحجة وبقيت الغنم والإبل التي معهم
موقوفة حتى جاء يوم النحر ، فلو كان ذبحها جائزًا
قبل ذلك لبادر النبي ﷺ وأصحابه إليه في الأيام
الأربعة التي أقاموها قبل خروجهم إلى عرفات ، لأن
الناس بحاجة إلى اللحوم في ذلك الوقت فلما لم يذبح
النبي ﷺ ولا أصحابه حتى جاء يوم النحر دل ذلك
على عدم الإجزاء ، وأن الذي ذبح قبل يوم النحر قد
خالف السنة وأقى بشرع جديد ، فلا يجزئ كمن صل
أو صام قبل الوقت فلا يصح صوم رمضان قبل وقه
ولا الصلاة قبل وقتها ونحو ذلك ، فالحاصل أن هذه
 العبادة أدتها قبل الوقت فلا تجزئ ، فعليه أن يعيد هذا
الذبح إن قدر وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة

إذا رجع إلى أهله فتكون عشرة أيام بدلاً من الذبح .
(س)

س ١٠٢ : هذا الهدي الذي يهدى ولا يستفاد منه إلا قليلاً أليس من الأفضل أن يصوم الحاج القادر على الهدي ، وعند عودته يخرج قيمة الهدي لمساكين وطنه ثم يتم صيام باقي العشرة أيام بما رأيكم أثابكم الله ؟

ج ١٠٢ : من المعلوم أن الشرائع تتلقى عن الله وعن رسوله لا عن آراء الناس ، والله سبحانه وتعالى شرع لنا في الحج إذا كان الحاج ممتنعاً أو قارناً أن يهدى فإذا عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وليس لنا أن نشرع شيئاً من قبل أنفسنا بل الواجب أن يعدل ما يقع من الفساد في الهدي بأن يذكر ولادة الأمور لتصريف اللحوم وتوزيعها على الفقراء والمساكين والعناية بأماكن الذبح وتوسيتها للناس وتعدادها في الحرم حتى يتمكن الحجاج من الذبح في أوقات متعددة ، وفي أماكن متعددة وعلى ولادة الأمور أن ينقلوا اللحوم إلى المستحقين لها ، أو يضعوها في أماكن مبردة حتى توزع بعد على الفقراء في مكة وغيرهم ، أما أن يغير نظام الهدي بأن يصوم

وهو قادر أو يشتري هدياً في بلاده للفقراء أو يوزع قيمته فهذا تشريع جديد لا يجوز للمسلم أن يفعله ؛ لأن المشرع هو الله سبحانه وتعالى وليس لأحد تشريع ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ فالواجب على المسلمين أن يخضعوا لشرع الله وأن ينفذوه ، وإذا وقع خلل من الناس في تنفيذه وجب الإصلاح والعنابة بذلك مثل ما وقع في الهدي في ذبح بعض الهدايا وعدم وجود من يأكلها ، وهذا خلل وخطأ يجب أن يعالج من جهة ولاة الأمور ومن جهة الناس ، فكل مسلم يعتني بهديه حتى يوزعه على المساكين أو يأكله أو يهديه إلى بعض إخوانه ، وأما أن يدعه في أماكن لا يستفاد منه فلا يجزئه ذلك ، وهكذا في المذبح يجب على صاحب الهدي أن يعتني بهذا المقام وأن يحرص كل الحرص على توزيعه إذا أمكن ، وعلى ولاة الأمور أن يعينوا على ذلك بأن ينقلوا اللحوم إلى الفقراء في وقتها أو ينقلوها إلى أماكن مبردة يستفاد منها بعد ذلك ولا تفسد ، هذا هو الواجب على ولاة الأمور وهم إن شاء الله ساعون بهذا الشيء ، ولا يزال أهل العلم ينصحون بذلك

ويذكرون ولادة الأمور بهذا الأمر وسائل الله أن يعين الجميع على ما فيه المصلحة العامة للمسلمين في هذا الباب وغيره . (س)

س ١٠٣ : هل يمكن توكيل شخص عني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي للرياض في هذا اليوم أم أن عليّ في ذلك دم ؟

ج ١٠٣ : لا يجوز لأحد أن يستنيب ويصافر قبل إتمام الرمي بل يجب عليه أن يتضرر فإن كان قادراً رمي بنفسه وإن كان عاجزاً انتظر ووكل من ينوب ، ولا يصافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يodus العيت هذا الموكّل وبعد ذلك له السفر .

أما إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب أن يرمي بنفسه ، لأنّه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله وإن كان متطوعاً ؛ لأن الشروع بالحج يوجب إكماله كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال وليس له أن يوكل في بعض أعمال

الحج على الصحيح مادام قادراً على فعلها . (س)
س ١٠٤ : ما حكم من وكل على رمي الجمرات
في اليوم الثاني ؟ وما حكم من وكل على طواف الوداع
وذهب إلى بلده هل يجوز ذلك أو لا علمأً بأن الم وكل
شاب ؟

ج ١٠٤ : أولاً : إذا كان الم وكل عاجزاً عن
الرمي بنفسه وكان وكيله حاجاً مكلفاً ويتحرى من
يتحقق في ذلك صحة التوكيل في الرمي ولو كان
الوكل شاباً ، ثم يرمي الوكيل عن نفسه أولاً وعمن
وكله ثانياً ، أما إن كان الم وكل قادراً على الرمي
بنفسه أو كان الوكيل غير مكلف أو غير حاج
فلا يصح توكيله في الرمي وعليه دم .

ثانياً : لا يصح التوكيل في طواف الوداع ولا في
طواف آخر بالبيت ، ومن وكل في طواف الوداع ولم
يطفه بنفسه أثم ووجب عليه دم لتركه طواف الوداع
يدبح بالحرم وليس للم وكل أن ينفر حتى يرمي وكيله
ويطوف بنفسه طواف الوداع بعد الانتهاء من الرمي .

(ج : ٢٨٩٧ في ١٢-٣-١٤٠٠ هـ)

س ١٠٥ : ماذا يجب على من رمى إحدى الحصوات وهي آخر ما كان معه فلم تقع في حوض الجمرة الكبرى من شدة الزحام الذي أنهك قوته ؟

ج ١٠٥ : إن أمكنه أن يرمي بدها دون حرج رمى واحدة عنها وإلا أجزاء ما رمى ولا دم عليه ولا إطعام .

(ج : ٢٢٦٩ في ١٤٩٩-٢٥ هـ)

س ١٠٦ : ما هي شروط الموكل عن الرمي ؟ وهل إذا وكل ثلاثة أو أكثر شخصاً واحداً وكان المخل بعيداً هل يجوز أن يرمي عنهم في وقت واحد ومع بعضهم ؟

ج ١٠٦ : يشترط أن يكون الوكيل في الرمي عن غيره حاجاً تلك السنة وأن يرمي عن نفسه أولاً ، وإذا وكل أشخاص واحداً في الرمي عنهم جاز ما داموا عاجزين عن مباشرة الرمي بأنفسهم ، أو كان فيه حرج عليهم ويرمي الوكيل عن نفسه أولاً الجمرة الأولى ثم يرمي عن كل موكليه بعد ذلك ولو في موقفه ثم يرمي الثانية عن نفسه ثم عن موكليه وهكذا الثالثة .

(ج : ٣٥٩٢ في ١٤٠٠-٢٧ هـ)

س ١٠٧ : بعض الحجاج عندما رموا جميع الجمرات يوم الحادي عشر من ذي الحجة استأجرت من يرمي عليهم يوم الثاني عشر وذهبوا إثر ذلك إلى مكة وطافوا طواف الوداع وذهبوا إلى جدة ليركبوا الطائرة ولأن تذكرة الطائرة محددة بذلك الوقت فلا بد من الحضور هل حجتهم صحيح ؟ وهل عليهم دم ؟ وكم عدد الذبائح عليهم ؟

ج ١٠٧ : إذا كان الواقع كما ذكر فحجهم صحيح لكنه ناقص بمقدار ما نقصوه من انصرافهم قبل أن يسيتوا بمنى ليلة الثاني عشر ويرموا الجمرات لثلاث بعد زوال ذلك اليوم ويودعوا بعده وهم بلا شك آثمون لفعلهم هذا المخالف لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام : (خذوا عني مناسككم) وعليهم أن يستغفروا الله ويتوبوا إليه من ذلك ، وعلى كل واحد منهم على القول الراجح دم يجزئ في الأضحية عن ترك المبيت وأخر عن ترك رمي الجمرات وثالث عن ترك الوداع لأنهم في حكم من لم يرم لنفريهم قبل

الرمي وفي حكم من لم يودع لوقوع ما نووه طواف
وداع قبل إكمال مناسكهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

(ج : ٣٤٢٢ في ٢٥-١-١٤٠١ هـ)

س ١٠٨ : رمي الجمار ثاني أيام العيد الساعة
العاشرة مساء مع العلم أنني مضططر إلى ذلك فهل علي
إثم في ذلك أم لا ؟

ج ١٠٨ : من آخر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه الليل وتأخيره لغدر شرعى ورمي
الجمار ليلاً فليس عليه في ذلك شيء ، وهكذا من آخر
الرمي في اليوم الثاني عشر فرماه ليلاً أحراه ذلك ولا
شيء عليه ولكن الأحوط أن يجتهد في الرمي نهاراً في
المستقبل . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم .

(ج : ١٦١١ في ٧-١١-١٣٩٩ هـ)

س ١٠٩ : حججت لاختي التي ماتت وهي دون
البلوغ ومعي ولد عمره يقارب ١٨ سنة وفي صباح
العيد رميها جمرة العقبة أنا وولدي واليوم الثاني قبل صلاة

العصر مضينا للرمي فرمينا الأولى ثم الثانية والثالثة التي هي جمرة العقبة فوجدنا زحمة حول الجمرة مات أناس تحت الأقدام وحصل علينا أذى من الناس وكادت أنفسنا تزهق من كثرة العالم فأخذت حصاً ورميت بها دفعة واحدة وكذا بالنسبة للولد ولم نعد لقضاءها وفي اليوم الثالث رميت قبل الفجر عني وعن ولدي أفتونا عن الرمي دفعة واحدة وعن رمي صباح اليوم الثالث ؟

ج ١٠٩ : بما أن السائل ذَكَرَ أنه رمى جمرة العقبة في اليوم الحادي عشر بعد الساعة التاسعة عنه وعن ابنه فرمى حصاه السابع دفعة واحدة وكذلك حصى ولده ، وأنه رمى عن نفسه وعن ابنه في الساعة العاشرة قبل الفجر في اليوم الثالث فأما بالنسبة لجمرة العقبة فإن رمية كل منها يعتبر رمي حصاة واحدة وهذا غير مجزئ ؛ لأن الواجب عليه وعلى ابنه أن يرمي كل منها حصاه مرتبًا لأن الرسول ﷺ رمى مرتبًا وقال : (خذوا عني مناسكم) والأمر في الأصل يقتضي الوجوب إلا إذا دل الدليل على صرفه ولا نعلم دليلاً يصرفه عن أصله في هذه المسألة .

وأما الرمي عنه وعن ولده قبل الفجر في اليوم الثالث فهذا رمي فعل قبل دخول وقته ، ووقته يدخل بزوال الشمس من هذا اليوم بدليل أن الرسول ﷺ رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال وقال : (خذوا عني مناسككم) والأمر يقتضي الوجوب كما سبق ، فبناء على ذلك فقد حصل على كل من السائل وابنه ترك نسك فيجب على كل واحد منها ذبح شاة فإن لم يستطع صام عشرة أيام والشاة المجزئة في هذا هي ما تجزئ أضحية ، ومحل ذباحتها الحرم وبعد ذباحتها توزع على فقراء الحرم والأصل في إيجاب الشاة أثر ابن عباس رضي الله عنه (من ترك نسكاً فعليه دم) .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه .

(ج ٩٢٥ في ١١-١٣٩٥ هـ)

س ١١٠ : رجل أخذ وكالة من جماعة من الحجاج في رمي الجمار وأخذ منهم الحصاة ثم رماها في الشارع ولم يرم الجمرات ولم يخبرهم وهم عاجزون عن الرمي فما الحكم ؟

ج ١١٠ : إذا كان الواقع كما ذكره السائل فإنه

يعتبر آثماً بفعله تلزمه التوبة والاستغفار من ذلك وإخبارهم جيئاً بالواقع ، وإذا بلغهم لزم كل واحد منهم دم عن ترك الرمي وهم مطالبة الوكيل بقيمة الدم لكونه المتسبب إذا ثبت عنه فعل ما ذكر في السؤال وبالله التوفيق .

(ج : ١٧٤٦ في ٢٩-٢-١٣٩٧ هـ)

س ١١١ : ما حكم من مكث يومين بعد العيد وبات ليلة اليوم الثالث هل يجوز له أن يرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس إذا بدت له ظروف قاسية ؟

ج ١١١ : من بقي في منى حتى أدركه الليل في الليلة الثالثة عشرة لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كالليومين السابقين ليس له الرمي فيما إلا بعد الزوال ؛ لأن الرسول عليه السلام بقي في منى اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال وقال : (خذوا عني مناسككم) (س)

س ١١٢ : يقول أنا حاج رميت الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل ثم توجهت من فوري إلى الحرم

لطواف الإفاضة وأثناء ذلك انتقض وضوئي فأكملت الطواف ونظرأً لزحمة ما حول المقام لم أتمكن من تأدبة ركعتي الطواف ثم غادرت حدود الحرم ومنى ولم أعد إلا بعد صلاة المغرب فهل أخللت بشيء من مناسك الحج علمًا بأن حجتي كان مفرداً؟

ج ١١٢ : أولاً : رمي الجمرة قبل نصف الليل لا يجوز فإن أول وقت لرمي الجمرة بعد نصف ليلة النحر عند جمع من أهل العلم فلا يجوز رميها قبل ذلك .

ثانياً : طوافه إن كان قبل نصف الليل فكذلك لا يصح وإن كان بعد نصف الليل لم يصح أيضاً لكونه طاف على غير طهارة وانتقض وضوءه أثناء الطواف فهو على كل حال لم يطف على الصحيح ، فعليه أن يعيد الرمي وعليه أن يعيد الطواف بعد ذلك بنية طواف الإفاضة وبنية رمي الجمرة يوم العيد ولا يجزئه طوافه الذي أحدث فيه وإذا لم يتذكر ولم ينتبه إلا بعد مضي أوقات الرمي فعليه دم ؛ لأنه ما رمي في الحقيقة ، فعليه دم يذبحه بنية ترك الرمي وعليه الطواف

في أي وقت فيطوف ولو في آخر ذي الحجة وفي محرم
متى ذكر حتى يكمل حجه ، وعليه أيضاً دم ثالث عن
تركه المبيت في مزدلفة إلى ما بعد نصف الليل وبالله
التوفيق . (س)

س ١١٣ : إذا ناب المرء عن أبيه وأمه في رمي
الجamar إضافة إلى نفسه فهل يلزم ترتيب معين في الرمي
أم أنه مخير في تقديم من يشاء ؟

ج ١١٣ : إذا ناب الإنسان عن أمه وأبيه في
الرمي لعجزهما أو مرضهما فإنه يرمي عن نفسه ثم
يرمي عن والديه وإذا بدأ بالأم فهو أفضل لأن حقها
أكبر ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج أما هو فيبدأ
بنفسه ولا سيما إذا كان مفترضاً ، أما إذا كان متوفلاً
فلا يضره سواء بدأ بنفسه أو بهما لكن إذا بدأ بنفسه
هو الأفضل والأحسن ثم يرمي عن أمه ثم يرمي عن
أبيه في موقف واحد في يوم العيد ، لكن في غير يوم
العيد يكون الرمي بعد الزوال يرمي عن كل منهم
إحدى وعشرين حصاة في كل جمرة ولو قدم بعضها
على بعض فلا حرج ولو قدم رمي أبيه على أمه أو قدم

رميهم على نفسه إذا كان متغلاً أما إذا كان مفترضاً
فيجب أن يبدأ بنفسه ثم يرمي عن والديه . (س)

س ١١٤ : ما حكم من وكل في رمي الجمار وهو قادر وسافر بعد يوم العيد ولم يمكث في مني يومين ؟

ج ١١٤ : الوكالة لا تجوز إلا من علة شرعية مثل كبير السن والمريض ومثل الحبل التي يخشى عليها وما أشبه ذلك ، أما التوكيل من غير عذر شرعي فهذا لا يجوز والرمي باق عليه حتى لو كان حجه نافلة على الصحيح ؛ لأنه لما دخل في الحج والعمرة وجب عليه إكمالها وإن كانا نافلة لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَتُوا^{هـ} الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فهذا يعم حج النافلة وحج الفرض كما يعم عمرة الفرض وعمره النافلة لكن إذا كان معدوراً لمرض أو كبر سن فلا بأس ، والنائب يرمي عنه وعن موكله في موقف واحد الجمرات كلها هذا هو الصواب ، وكذلك إن سافر قبل طواف الوداع فهذا أيضاً منكر ثان لا يجوز لأن طواف الوداع بعد انتهاء الرمي وبعد فراغ وكيله من الرمي إذا كان عاجزاً وكونه يسافر قبل طواف الوداع وقبل

مضي أيام الرمي هذا فيه شيء من التلاعيب فلا يجوز
هذا الأمر بل عليه دمان دم عن ترك الرمي يذبح في
مكة ودم عن ترك طواف الوداع يذبح في مكة أيضاً ،
ولو طاف في نفس يوم العيد لا يجزئه ولا يسمى وداعاً
لأن طواف الوداع يكون بعد رمي الجمار فلا يطاف
اللوداع قبل الرمي لقول النبي ﷺ : (لا ينفرن
أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) ولما ثبت عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (أمر الناس أن
يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة
الحاضرة) متفق على صحته . (س)

س ١١٥ : مسلم موظف اضطره عمله كموظف
أن يغادر منى بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمرة الكبرى
فجر يوم النحر ، ثم وكل آخر في رمي بقية الجمرات
وفي الذبح ثم غادر منى لمكة وطاف بالكعبة وسعى ثم
عاد لمقر وظيفته ثاني أيام العيد لأن رئيسه حذرته من
مغبة التأخير ، وعجب الناس من هذا العود المبكر
وزعموا له مؤكدين أن حجته لم تستوف شروطها أو
أركانها . ويسأل عن مدى صحة ما يزعم الناس
ويحاجبونه به لائمين غير آبهين باضطراره إلى طاعة أمر

رئيسه السعودى الذى أكد له قبل قيامه للحج أن ذلك
محرى .

ج ١١٥ : إذا كان الأمر كما ذكر فالتوكيل
الذى صدر منك للرجل على الرمي غير صحيح لأن
ما ذكرته من أن رئيسك شرط عليك أن تحضر ثانى
أيام العيد بعد الظهر وأنه حذرك من عواقب التأخير
ليس بعذر يسوغ لك السفر والتوكيل ، وبناء على
ذلك فقد تركت رمي اليوم الحادى عشر والثانى عشر
والسبت عنى ليلتى أحد عشر واثنى عشر وطواف
الوداع ، فيجب عليك التوبة إلى الله سبحانه و يجب
عليك أيضاً عن كل واحد من هذه الواجبات الثلاثة
فدية تحجرى أضحية وتذبح في مكة وتوزع على فقراء
الحرم ، فإذا لم تستطع وجب عليك أن تصوم عن كل
فدية عشرة أيام ولا تعد لمثل هذا العمل .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه
وصحبه .

(ج : ١٣٥٤ في ١١-٨-١٣٩٦ هـ)

س ١١٦ : إذا أكمل الحاج جميع أركان وواجبات

الحج ما عدا طواف الإفاضة والوداع ، فهل إذا كان آخر يوم من الحج أي اليوم الثاني من التشريق طاف طواف الإفاضة ولم يطف طواف الوداع وقال إنه يكفي ، وهو من المدن الأخرى غير مكة من المملكة العربية السعودية فماذا عليه ؟

ج ١١٦ : إذا كان الواقع كما ذكر وكان سفره من مكة متصلة بطوافه طواف الإفاضة كفاه طواف الإفاضة عن الإفاضة والوداع إذا كان قد فرغ من رمي الجمرات بعد الزوال من اليوم الثاني عشر والثالث عشر .

(ج : ٣٥٩٢ في ٢٧-٣-١٤٠١ هـ)

س ١١٧ : حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي هل يطاف عنه ؟

ج ١١٧ : من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ وقع عن راحلته فوق صنه فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه)

و لا تخنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيمة مليباً) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيمة مليباً لبئاته على إحرامه بحيث لم يطف ولم يطف عنه . (س)

س ١١٨ : إن جماعة حجوا متمتعين وأمضوا أيام التشريق في منى ولم يطوفوا طواف الإفاضة ، ف جاءهم شخص يقول لهم اجعلوا طواف الإفاضة بنيتكم يجزئ عن طواف الوداع حيث يكون طوافهم بالبيت إفاضة بوداع فهل يا فضيلة الشيخ يجزئ ذلك ، حيث هم فعلوا ذلك فهل عليهم حرج أم فعلهم جائز هذا والله يحفظكم ويكثر أمثالكم .

ج ١١٨ : إذا كان الأمر كما ذكر فإن طواف الإفاضة يجزئهم عن طواف الوداع لأن المقصود هو أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت بعد الفراغ من رمي الجمار وقد حصل ذلك لقول النبي ﷺ : (لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه
وصحبه .

(ج : ٢٣٣٣ في ١٢-٣-١٣٩٩ هـ)

س ١١٩ : شخص حاج وقع في مذور وهو تقبيل
زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة
والحلق وقبل طواف الإفاضة وهي غير حاجة أفتونا
مأجورين .

ج ١١٩ : لا يجوز لمسلم أحـرم لـحج أو عـمرة أو
بـهما أن يتعرض لما يفسد إحرامـه أو ينقض عملـه والـقبلـة
حرامـ على من أحـرم بالـحج حتى يـتحلـ التـحلـلـ الكـاملـ
وذلك بـرميـ جـمـرةـ العـقبـةـ وـالـحلـقـ أوـ التـقصـيرـ وـالـطـوـافـ
وـالـسـعـيـ إنـ كـانـ عـلـيـهـ سـعـيـ لأنـهـ لاـ يـزالـ فـيـ حـكـمـ
الـإـحرـامـ الـذـيـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ النـسـاءـ ،ـ وـلاـ يـفسـدـ حـجـ منـ
قـبـيلـ وـأـنـزلـ بـعـدـ التـحلـلـ الـأـوـلـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـلـاـ
يـعـودـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ عـلـمـ وـيـجـبـ ذـلـكـ بـذـبـحـ رـأـسـ مـنـ
الـغـنـمـ يـجـزـئـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ يـوزـعـهـ عـلـيـ فـقـرـاءـ الـحـرـمـ الـمـكـيـ
وـالـوـاجـبـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ ذـلـكـ حـسـبـ الـإـمـكـانـ وـالـلـهـ وـلـيـ

ال توفيق وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه .
(جـ : ١٦١٠ في ١٣٩٧-٧-١٠ هـ)

س ١٢٠ : لا شك أن الإفاضة ركن من أركان
الحج فإذا تركته الحائض لضيق الوقت ولم يتسع الوقت
لانتظار الطهر فما الحكم ؟

ج ١٢٠ : الواجب عليها وعلى ولها الانتظار
حتى تطهر وتتطهر وتطوف طواف الإفاضة لقول
النبي ﷺ لما قيل له أن صفية قد حاضت :
(أحابستنا هي ؟) فلما أخبر أنها قد أفاضت قال :
(انفروا) لكن إذا لم يمكنها الانتظار وأمكنها العودة
لأداء الطواف ، جاز لها أن تسافر ثم تعود بعد الطهر
لأداء الطواف فإن لم يمكنها العودة أو خاف أن
لا يمكنها ذلك كسكن البلاد بعيدة عن مكة المكرمة
كأهل المغرب وأندونيسيا وأشباه ذلك جاز لها على
الصحيح أن تحفظ وتطوف بنية الحج ، وأجزأها
ذلك عند جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن
تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما
وآخرون من أهل العلم .

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآل
وصحبه . (س)

س ١٢١ : لم تتمكن زوجتي بعد الحج أن تطوف
طواف الإفاضة لعلة ألمت بها ، ثم أنها لم تتمكن عندما
برئت من هذه العلة القيام بطواف الإفاضة نظراً
للظروف التي أحاطت بالمسجد الحرام نتيجة الإفك
بظهور المهدى ، واضطرتها للسفر إلى بلادها لرعايته
أبنائهما فهل لها أن تنيب عنها للقيام بهذا الطواف أم يتحتم
عليها العودة إلى المسجد الحرام لتوسيع طواف الإفاضة
بنفسها ؟

أرجو من فضيلتكم التكرم بإيجابي بالرأي الديني
لهذه المشكلة حتى يتسرى على ضوءه القيام بما يقضي على
المشكلة التي تعيش فيها وتحلل التحلل الأكبر من
إحرامها ؟

ج ١٢١ : طواف الإفاضة ركن من أركان الحج
لا يتم التحلل الأكبر دون الاتيان به ، وما ذكرته قد
يكون لها عذر في التأخير وعليها أن تعود فوراً وتطوف

طوف الإفاضة الذي لا يصح الحج بدونه ولا تجزئ
فيه الاستتابة .

(ج : ٢٨٣٢ في ١٤٠٠-٢-١٨ هـ)

س ١٢٢ : حجت مفرداً وقمت بالطواف
والسعى قبل عرفة فهل يلزمني الطواف والسعى عند
الإفاضة أو مع طواف الإفاضة ؟

ج ١٢٢ : هذا الذي حج مفرداً وهكذا لو حج
قارناً بالحج والعمره جيئاً ثم قدم مكة وطاف وسعى
وبقي على إحرامه لكونه مفرداً أو قارناً ولم يتحلل
فإنه يجزئه السعى ولا يلزمته سعي آخر فإذا طاف
يوم العيد أو بعده كفاه طواف الإفاضة إذا كان لم
يتحلل من إحرامه حتى يوم النحر ، أو كان معه الهدي
فإنه لا يتحلل حتى يحل من حجه وعمرته جيئاً يوم
النحر ، والسعى الذي سعاه أولاً مجزئ سوء كان
معه هدي أو ليس معه هدي إن كان لم يتحلل إلا
بعد ما نزل من عرفة يوم العيد فإن سعيه الأول يكفيه
ولا يحتاج إلى سعي ثان إذا كان قارناً بالحج والعمره
أو كان مفرداً للحج وإنما السعى الثاني على المتمتع

الذي أحرم بالعمرة وطاف وسعي وتخلل ثم أحرم بالحج فهذا عليه سعي ثان للحج غير سعي العمرة .

(س)

س ١٢٣ : هل يجوز جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع في حالة الخروج مباشرة من مكة والعودة إلى الوطن ؟

ج ١٢٣ : لا حرج في ذلك ، لو أن إنساناً آخر طواف الإفاضة فلما عزم على السفر طاف عند سفره بعدما رمى الجمار وانتهى من كل شيء فإن طواف الإفاضة يجزئه عن طواف الوداع ، وإن طافهما (طواف الإفاضة وطواف الوداع) فهذا خير إلى خير ولكن متى اكتفى بوحد ونوى طواف الحج أجزاءه ذلك وليس عليه بعد ذلك طواف وداع ، أو نوى بطوافه الطواف عنهما جمِيعاً طواف الإفاضة وطواف الوداع أجزاءه ذلك . (س)

س ١٢٤ : إذا طاف الحاج طواف الإفاضة فهل يحل له النساء مدة أيام التشريق ؟

ج ١٢٤ : إذا طاف الحاج طواف الإفاضة لا يحل

له إتيان النساء إلا إذا كان قد استوفى الأمور الأخرى كرمي الجمرة والحلق أو التقصير وعند ذلك يباح له النساء وإلا فلا ، والطواف وحده لا يكفي ولا بد من رمي الجمرة يوم العيد ولا بد من حلق أو تقصير ولا بد من الطواف والسعى إن كان عليه سعي وبهذا يحل له مباشرة النساء ، أما بدون ذلك فلا ، لكن إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصر فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ما عدا النساء ، وهكذا لو رمى وطاف أو طاف وحلق فإنه يحل له الطيب واللباس الخيط ومثله الصيد وقص الظفر وما أشبه ذلك ، لكن لا يحل له جماع النساء إلا باجتئاع الثلاثة أن يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كالمتمتع وبعد هذا تحل له النساء . (س)

س ١٢٥ : هل يجوز تقديم طواف الإفاضة والسعى قبل رمي جمرة العقبة الكبرى أو قبل الوقوف بعرفة أفيدونا أفادكم الله ؟

ج ١٢٥ : يجوز تقديم الطواف والسعى للحج قبل

الرمي لكن لا يجزئ طواف الحج قبل عرفات ولا قبل
نصف الليل من ليلة النحر بل إذا انصرف منها
ونزل من مزدلفة ليلة العيد يجوز له أن يطوف ويسعى
في النصف الأخير من ليلة النحر وفي يوم النحر قبل
أن يرمي (سأله رجل النبي ﷺ وقال : أفضت قبل
أن أرمي قال لا حرج) فإذا نزل من مزدلفة صباح
العيد أو في آخر الليل ولا سيما إذا كان من العجزة
ونزلوا في آخر الليل كالنساء وأمثالهم جاز لهم البدء
بالطواف لثلا تحيض المرأة ، وهكذا الرجل الضعيف
يبدأ بالطواف ثم يرمي بعد ذلك لا حرج في ذلك ،
ولكن الأفضل أنه يرمي ثم ينحر الهدي إن كان عنده
هدى ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ثم يطوف فيكون
الطواف هو الأخير كما فعل الرسول ﷺ حينها رمى
الجمرة يوم العيد ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم تطيب
ثم ركب إلى البيت فطاف ، ولكن لو قدم بعضها على
بعض بأن ينحر قبل أن يرمي ، أو حلق قبل أن ينحر ،
أو حلق قبل أن يرمي ، أو طاف قبل أن يرمي ، أو
طاف قبل أن يذبح ، أو طاف قبل أن يحلق ، كل ذلك
مجزئ بحمد الله ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام

سئل عن التقديم والتأخير فقال : (لا حرج لا حرج) . (س)

س ١٢٦ : إذا حاضرت المرأة قبل أن تطوف طواف الأفاضة فما حكمها علمًا بأنها فعلت كل بقية المناسك واستمر حيضها حتى بعد أيام التشريق ؟

ج : إذا حاضرت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر فإذا تطهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحرم ولو في صفر حسب التيسير وليس له وقت محدود ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة ، ولكنه قول لا دليل عليه بل الصواب جواز تأخيره ، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة ، فإن أخره عن ذي الحجة أجزأه ذلك ولا دم عليه ، والخائض والنفساء معدورتان فلا حرج عليهم لأنه لا حيلة لهم في ذلك فإذا طهرتا طافا سواء كان ذلك في ذي الحجة أو في المحرم .
(س)

س ١٢٧ : حج رجال ومعهم عائلتهم وهم

ضعاف الأجسام وبعد نزولهم من مزدلفة لم تتمكنهم
شرطة المرور من الاستقرار في منى ، ولشدة زحام
الحجاج خرجوا إلى الحوض مضطربين من الشرطة وبقاءوا
في الحوض الأيام الثلاثة ، وفي يوم العيد طافوا طواف
الإفاضة قبل رمي الجمرة الكبرى . أفيدونا بجواب
مستوفٍ واضح عن هذا التصرف ؟

ج ١٢٧ : أولاً : إذا كان نزولكم في الحوض
ليالي منى لعدم تمكنكم من وجود محل في منى تبيتون
فيه الليالي الواجب مبيتها بعد أن بذلتكم وسعكم فليس
عليكم شيء لعموم قوله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها﴾ ، وإذا كان ترك الميت في منى هذه
الليالي نتيجة تفريط وإهمال منكم فيجب على كل واحد
منكم أن يذبح ما يجزئه أضحية في الحرم ويوزعه على
فقراء الحرم فإن لم يوجد صام عشرة أيام .

ثانياً : وقوع طواف الإفاضة منكم قبل رمي جمرة
العقبة ليس عليكم فيه جزاء والسنة في ترتيب أعمال
يوم النحر رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق أو
التقصير ثم طواف الإفاضة والسعى من عليه سعي لأن

النبي ﷺ رتبها وقال : (خذوا عني مناسككم) .

(ج : ٢٢٠٧ في ٢١-١١-١٣٩٨ هـ)

س ١٢٨ : إذا بات الحاج في محل بين منى ومزدلفة وهو يظن أنه من منى ماذا يجب عليه ؟ وإذا لم يتيسر له ذلك فهل عليه شيء ؟

ج ١٢٨ : يجب عليه دم يذبحه بمكة ولا يأكل منه وله أن يوكل أميناً يذبحه عنه بمكة إلا إذا عجز عن النزول بمني فلا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُم﴾ .

(ج : ٣٥٩٢ في ٢٧-٣-١٤٠١ هـ)

س ١٢٩ : تعرفون سماحتكم أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وأنه في بعض السنوات يحصل ازدحام لكثرة الحجاج مما يجعلهم يخيمون خارج موافق الحج كمنى ومزدلفة ثم يقلعون من موضعهم عندما يأتي المبيت فيبيتون داخل الحدود وبعد أن يصبح الصباح يرجعون إلى مخيمهم وهكذا أفيدونا هل يصح ذلك أم لا ؟

ج ١٢٩ : من لم يجد مكاناً في منى وهو حاج

ونزل أيام مني خارج مني لكنه يبيت في الليل في مني
ثم يخرج من منزله بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه ولو
بات في منزله فلا حرج إذا لم يتيسر له النزول في
مني . وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد
والله وصحبه .

(ج : ٣٠١٣ في ٢١-٧-١٤٠٠ هـ)

س ١٣٠ : أنا سائق سيارة لم أتمكن من الخروج
من عرفة إلا في الساعة الثانية ليلاً بالتوقيت الغربي
ووصلت إلى مزدلفة أنا ورفقائي وأدينا فيها صلاة
المغرب والعشاء ثم أبقيت رفيقائي في مزدلفة وذهبت إلى
مني ونيتي العودة إلى مزدلفة للنبيت ولكن وجدت
ازدحاماً بالخطوط ولم أتمكن من الدخول إلى مزدلفة إلا
متاخراً (دخل مزدلفة) فبقيت في مزدلفة مدة أيام
التشريق ولا أدخل مني إلا وقت الرمي فقسم من
المرافقين يدخلون ليلاً ويبيتون بمني وقسم يبقى عندي
في الخيمة بمزدلفة فما رأيكم بذلك وما الحكم لو غربت
على الشمس وأنا في المنزل المشار إليه في مزدلفة من اليوم
الثاني إذا لم أتعجل فهل يلزمني رمي في اليوم الثالث ؟

ج ١٣٠ : إذا كان الواقع كما ذكرت من محاولتك
دخول مني وعجزت وبقائكم أيام التشريق في مزدلفة
لعدم الحصول على مكان يمنى كما ذكرته في استفتائك
فلا شيء عليك في خروجك من مزدلفة ما دمت
عدت إليها قبل الفجر ولا على من بات من مرافقيك
بمزدلفة أيام التشريق لقوله سبحانه : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرْجٍ﴾ .

ثانياً : لو غربت عليك شمس اليوم الثاني عشر
وأنت بمنزلتك بمزدلفة فلا مبيت ولا رمي عليك لأنك
خارج مني وبالله التوفيق .

(ج : ٢٣٤٦ في ١٦-٣-١٣٩٩ هـ)

س ١٣١ : تركت طواف الوداع بعد العمرة جهلاً
مني فهل يلزمني شيء ؟

ج ١٣١ : لا شيء عليك في ذلك لأن طواف
الوداع في العمرة ليس بواجب . وصلى الله على نبينا
محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(ج : ١٧٥٠ في ٢٩-١٢-١٣٩٧ هـ)

س ١٣٢ : أنا أسكن مدينة الطائف وكل شهرين أو ثلاثة أقوم بأداء العمرة تطوعاً فهل طواف الوداع واجب على أم لا ؟

ج ١٣٢ : اختلف أهل العلم في بيان المعنى بقوله عليه السلام : (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم ، وهل المراد به من نفر من مكة بعد انقضاء أعمال الحج وهو حاج أو من نفر منها بعد إنتهاء أعمال الحج إن كان حاجا وأعمال عمرته إن كان معتمرا ، أو أن المقصود من نفر مكة مطلقاً سواء كان حاجاً أو معتمراً أولاً ، فينبغي لك إذا أديت العمرة مستقبلاً أن تطوف للوداع .

(ج : ٩٦٨ في ١٣٩٥-٣-٣ هـ)

س ١٣٣ : فيه جماعة حجوا هذا العام متمتعين حيث أمضوا أيام التشريق في منى ثم نزلوا مكة في اليوم الرابع إلا أنهم لم يطوفوا طواف الأفاضة فجعلوا طواف الأفاضة وطواف الوداع واحداً حيث يكون طوافهم بالبيت إفاضة ووداعاً فهل يجزئ ذلك والله يحفظكم .

ج ١٣٣ : إذا كان الأمر كما ذكر فإن طواف

الافاضة يجزئهم عن طواف الوداع لأن المقصود هو أن يكون آخر عهدهم الطواف باليت بعد الفراغ من رمي الجمار وقد حصل ذلك لقول النبي ﷺ : (لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده باليت) رواه مسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـهـ وصحبه .

(ج : ٢٣٣٣ في ١٩-٣-١٣٩٩ هـ)

س ١٣٤ : هل طواف الوداع واجب من واجبات العمرة لمن هو خارج الحرم ويسكن بالطائف ؟

ج ١٣٤ : المعتمر من أهل الطائف إذا أراد أن يخرج من مكة بعد أداء عمرته فإنه يطوف للوداع لعموم قوله ﷺ : (ولا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده باليت) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفي رواية (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم باليت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه . وفي وجوبه على المعتمر اختلاف ولكن هذا هو الأحوط له عملاً بعموم السنة .

(ج : ٢٨٧٣ في ٩-٣-١٤٠٠ هـ)

س ١٣٥ : هل الطاعن في السن إذا بقي عليه طواف الوداع أو رمي الجمار يوكل أو عليه فدية؟ وهل يجوز ذبح الفدية في بلده أو يلزم ذبحها في الحرم؟

ج ١٣٥ : طواف الوداع لا يقبل النيابة ولا تصح فيه ، ورمي الجمار تصح فيه النيابة لمن عجز عن الرمي بنفسه ، وأما ذبح الهدي فلا يصح إلا في الحرم ومكة ومنى من الحرم .

(ج : ٢٨٩٧ في ١٢-٣-١٤٠٠ هـ)

س ١٣٦ : ذهبت إلى الحج متعمداً وبعد أن أديت العمرة للحج ذهبت إلى منى يوم ٣ ذي الحجة وبعد أن تخللت من العمرة أحسست بألم في ركبتي أقعدني عن المشي وقد ذهبت إلى طبيب فنصحني بعدم مواصلة الحج فرجعت إلى المدينة حيث أقيم فيها ولم أحج مع العلم أنني عندما نويت للعمرة لم أقل فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسوني والذي أريده من فضيلتكم هو هل علي دم أم لا؟

ج ١٣٧ : إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تخللت من عمرتك وعدلت عن الحجوة وعدت إلى بلدك قبل

أن تحرم به فلا شيء عليك لأن العمرة انتهت بأدائها
والتحلل منها والحج لم تحرم به بعد .

(ج : ٣٤٨٣ في ٢١-٢٠٠٤ هـ)

س ١٣٧ : هل يجوز للحجاج أن يسافر إلى جدة دون
أن يطوف طواف الوداع وما الذي يلزم من فعل ذلك ؟

ج ١٣٧ : لا يجوز للحجاج أن ينفر من مكة بعد
الحج إلا بعد طواف الوداع لقول النبي ﷺ : (لا
ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه
مسلم وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) فلا يجوز لأهل جدة
ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعد
الحج إلا بعد الوداع ، فمن سافر قبل الوداع فإن عليه
دماً لكونه ترك واجباً ، وقيل في ذلك أقوال أخرى
ولكن هذا هو الصواب عند أهل العلم في هذه
المسألة ، وقال بعض أهل العلم لو رجع بنية طواف
الوداع أجزاء ذلك وسقط عنه الدم ، ولكن هذا فيه
نظر ، والأحوط للمؤمن ما دام سافر مسافة قصر ولم

يودع البيت فإن عليه دماً يجبر به حجه . (س)
س ١٣٨ : نحن من سكان جدة قدمنا العام
الماضي للحج وأكملنا جميع المنسك ما عدا طواف
الوداع فقد أجلناه إلى نهاية شهر ذي الحجة وبعد أن
خف الزحام عدنا هل حجنا صحيح ؟

ج ١٣٨ : إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع
إلى وقت آخر فحجه صحيح وعليه أن يطوف للوداع
عند خروجه من مكة فإن كان في خارج مكة كأهل
جدة وأهل الطائف والمدينة وأشياهم فليس له النفيير
حتى يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة
فقط . ليس فيه سعي لأن الوداع ليس فيه سعي بل
طواف فقط ، فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم
عند جمهور أهل العلم يذبح في مكة ويوزع على
الفقراء والمساكين وحجه صحيح كما تقدم هذا هو
الذي عليه جمهور أهل العلم ، فالحاصل أن طواف
الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم وقد
ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (من
ترك نسكاً أو نسيه فليرق دماً) وهذا نسك تركه

الإنسان عمداً فعليه أن يريق دماً يذبحه في مكة للفقراء والمساكين وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه هذا هو المختار وهذا هو الأرجح عندي والله أعلم . (س)

س ١٣٩ : ما حكم من أحقر من الميقات للحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعى ؟

ج ١٣٩ : الذي أحقر بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعى يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحبس قريباً كأن يكون المانع سلأً أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعى ، ولا يتعجل في التحلل كما حدث للنبي ﷺ وأصحابه حيث مكثوا مدة يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال ، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا على المنع إلا بالحرب أهدى النبي ﷺ وأصحابه وحلقوه وتحللوه .

هذا هو المشروع للمحسر أن يتمهل فإن تيسر فك الحصار استمر على إحرامه وأدى مناسكه وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام تخلل من هذه العمرة أو

الحج إن كان حاجاً ولا شيء عليه سوى التحلل
بإهراق دم وحلق الشعر أو التقصير كما فعله النبي ﷺ وأصحابه يوم الحديبة ، وبذلك يتحلل كما قال جل
وعلا : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا
تَحْلَقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْغُ الْهُدَىٰ مَعْلِهِ﴾ . فالحلق
يكون بعد الذبح ويقوم مقامه التقصير فينحر أولا ثم
يحلق أو يقصر ثم يتحلل ويعود إلى بلاده . (س)

س ١٤٠ : توجهت في اليوم السابع إلى البيت
الحرام وقضيت مناسك العمرة وتوجهت إلى منى
وصلينا الخمسة فروض بها وبعد ذلك توجهنا إلى عرفات
وانقلبت بنا السيارة وتأثرنا وكان برفقتي رجل يبح
لأمي توفي في الحادث وأنا رجعت من محل الحادث في
ليلة التاسع من ذي الحجة ما يلزم ؟

ج ١٤٠ : الواجب عليك وقد أحρمت بالحج أن
تستمر فيه حتى تقضي المناسك جميعها ولا تتركه
لحادث أنجاك الله منه ، ومثله لا يكون عذرًا لك في
ترك المواصلة في الحج وما دمت رجعت قبل أن تقف
بعرفة وتطوف بالبيت وتوادي ما أوجبه الله عليك

فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه مما ارتكبته وأن تذبح رأساً من الغنم يجزئ في الأضحية داخل مكة في أي وقت وتوزعه على الفقراء ولا تأكل منه ولا تهدى منه لقريب غني وأن تحج من قابل إن شاء الله وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(ج : ١٨٧٢ في ١٣٩٨-٢٥ هـ)

س ١٤١ : أحرمت بالحج ووقفت بعرفة ونزلت بمزدلفة وتحللت من الإحرام ولم أرم جماراً ولم أطف طواف الزيارة بل قطعت أعمال الحج كلها حيث رجعت إلى بلدي ليلة العيد . أفتونا مأجورين بإجابة وافية . انتهى .

ج ١٤١ : حيث ذكر المستفتى أنه أحرم بالحج ووقف بعرفة ونزل بمزدلفة وتحللت من إحرامه ولم يأت ببقية المناسك ولبس ثيابه وسافر إلى أهله ليلة العيد فإذا كان الأمر كما ذكره فإن الإحرام بالحج صحيح وواجب عليه المضي فيه وقطعه لإحرامه لا أثر له لعموم قوله تعالى : ﴿وَاتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ اللَّهُ۝﴾

والأمر يقتضي الوجوب وقال تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ...﴾ الآية . ومعنى فرض ألزم نفسه به كما ذكره كثير من المفسرين وبناء على ذلك فهذا الرجل إن لم يحصل منه وطء إلى أن ينتهي من بقية أعمال حجه فحجه صحيح ولا يزال على إحرامه والواجب عليه أن يأتي محرماً إلى مكة ويطوف للزيارة ويسعى ويحلق أو يقصر ويتحلل ويطوف للوداع عند سفره ويجب عليه دم لتركه في البيت بمزدلفة إذا كان قد سافر منها إلى أهله قبل نصف الليل من ليلة النحر ودم ثان لتركه في البيت يعني ليالي أيام التشريق ودم ثالث لترك الرمي فإن لم يوجد صام عن كل دم عشرة أيام .

ويستدل لايحاب الدماء بما رواه مالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً) هذا هو المذهب الحنبلي ، وهناك قول آخر في عدم إيجاب الدماء عليه ولكن الأخذ بالإيجاب فيه احتياط وخروج من الخلاف وبراءة للذمة .

وأما إن كان قد وطى زوجته بعد سفره ليلة العيد فهذا قد فسد حجه ويجب عليه المضي فيه فإنه لا يزال محرماً فيأتي إلى مكة محرماً ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويطوف للوداع وتحجب عليه الدماء الثلاثة المتقدمة لتركه الميت في المزدلفة وينبئ وتركه رمي الجمار لما سبق عن ابن عباس ويجب عليه أيضاً ذبح بدنة فإن لم يجد صام عشرة أيام ويجب عليه الإتيان بالحج من قابل هذا قول عمر وابن عباس وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور ونقله عنهم ابن قدامة في المغني ، وعلى كل حال فإن كان قارناً أو متمتعاً فعليه هدي التمتع أو القرآن وهو ذبح شاة أيضاً فإن لم يجد صام عشرة أيام لعموم قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعْتَدْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتَ﴾ .

(ج : ١٥٢ في ١٥-٨-١٣٩٢ هـ)

س ١٤٢ : هل هناك حديث صحيح عن فائدة ما زمزم ؟

ج : ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف وماه مبارك وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في زمزم : (إنها مباركة إنها طعام طعم) وزاد في رواية عند أبي داود بسند جيد : (وشفاء سقم) فهذا الحديث الصحيح يدل على فضلها وأنها طعام طعم وشفاء سقم وأنها مباركة ، والسنة الشرب منها كما شرب منها النبي ﷺ ولما فيها من البركة ، وهي طعام طيب طعام مبارك طعام يشرع التناول منه إذا تيسر كما فعله النبي ﷺ وهذا الحديث الصحيح يدلنا على ما تقدم من فضلها وأنها مباركة وأنها طعام طعم وشفاء سقم وأنه يستحب للمؤمن أن يشرب منها إذا تيسر له ذلك ويجوز له الوضوء منها ويجوز أيضا الاسترجاء منها والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضأوا وليرغسلوا ثيابهم وليسن التجوا كل هذا الواقع ، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك فكلاهما ماء شريف فإذا جاز الوضوء والاغتسال والاسترجاء

وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه عليه السلام
فهكذا يجوز من ماء زمزم .

وبكل حال فهو ماء ظهور طيب يستحب الشرب
منه ولا حرج في الوضوء منه ولا حرج في غسل
الثياب منه ولا حرج في الاستنجاء منه إذا دعت
الحاجة إلى ذلك والحمد لله . (س)

س ١٤٣ : لقد شاهدت أناساً يؤدون فريضة الحج
وهم لا يؤدون فريضة الصلاة فهل يقال أنه أدى ركناً
أو لا ؟ لأنه لا يؤدي الصلاة التي هي عمود الإسلام .

ج ١٤٣ : من ترك الصلاة وهو من أهل وجوبها
فإإن تركها عمداً جحداً لوجوبها كفر بالإجماع ، وإن
تركها تهاوناً وكسلاً كفر على الصحيح من قولى
العلماء ، والقول في صحة حجه وعدمها على القولين
في كفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً . (س)

س ١٤٤ : هل الذي حج حجة الإسلام ثم بعدها
زنى وتهان بالصلاوة ، فرض يصليه وفرض يتركه ثم بعد
ذلك تاب فهل حجه هذا يكفيه أم يعيد حجة الإسلام ؟

ج ١٤٤ : ثبت عن رسول الله عليه السلام أنه قال (بني

الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام) وشأن الصلاة عظيم وقد ذكرها الله بعد الشهادتين وهذا قال عليه صل الله علية وسلم : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) فهذا الشخص الذي يصلى فرضاً ويترك فرضاً متلاعب بدين الله عز وجل ، والشخص إذا ترك فرضاً واحداً يستتاب ثلاثة فإن تاب وإلا قتل ، وقد ذكرتم أنه تاب ؛ ومن تاب تاب الله عليه ، وعلى هذا الأساس يعيد الحج احتياطاً وخروجاً من الخلاف لقوله عليه صل الله علية وسلم : (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) وأما ما ذكرته من أنه زنا بعد ما حج فإن كان فعله للزنا استحللا له فهذا كفر محبط لعمله السابق ويعيد الحج وإن كان يفعله مع اعتقاد تحريره فهذا كبيرة من كبائر الذنوب ولا بد من التوبة وحجه صحيح وإن الزنا باق عليه حتى يتوب .

(ج : ٨٣٦ في ٢٤-٨-١٣٩٤ هـ)

س ١٤٥ : هل تضاعف السيئة في مكة مثل ما تضاعف الحسنة ؟ ولماذا تضاعف في مكة دون غيرها ؟

ج ١٤٥ : الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل والمكان الفاضل مثل رمضان وعشر ذي الحجة والمكان الفاضل كالحرمين فإن الحسنات تضاعف في مكة مضاعفة كبيرة ، وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا) فدل ذلك على أن الصلاة بالمسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة فيما سوى المسجد النبوى ، وفي مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه سوى المسجد الحرام ، وبقية الأعمال الصالحة تضاعف ولكن لم يرد فيها حد محدود ، إنما جاء الحد والبيان في الصلاة ، أما بقية الأعمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصا ثابتاً يدل على تضييف محدد ، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجرا وليس فيها حد محدود ، والحديث الذي فيه (من صام رمضان في مكة كتب الله له مائة ألف رمضان) حديث ضعيف عند أهل العلم ، والحاصل أن المضاعفة

في الحرم الشريف بعكة لا شك فيها (أعني مضاعفة الحسنات) ولكن ليس في النص فيما نعلم حدًا محدوداً ماعدا الصلاة، فإن فيها نصاً يدل على أنها مضاعفة بمائة ألف كما سبق.

أما السينيات فالذى عليه المحققون من أهل العلم أنها لا تضاعف من جهة العدد، ولكن تضاعف من جهة الكيفية، أما العدد فلا؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ فالسينيات لا تضاعف من جهة العدد لا في رمضان ولا في الحرم ولا في غيرها بل السيئة بوحدة دائمًا، وهذا من فضله سبحانه وتعالى وإحسانه. ولكن سيئة الحرم وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي الحجة أعظم في الإثم من حيث الكيفية لا من جهة العدد، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشد إثماً من سيئة في جدة والطائف مثلاً، وسيئة في رمضان وسيئة في عشر ذي الحجة أشد وأعظم من سيئة في رجب أو شعبان ونحو ذلك.

فهي تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد،

أما الحسنات فإنها تضاعف كيفية وعدها بفضل الله سبحانه وتعالى ، وما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم وإن سيئة الحرم عظيمة وشديدة قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بُطْلَمْ نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة وحتى الهم بها فيه هذا الوعيد . وإذا كان من هم بالإلحاد في الحرم يكون له عذاب أليم ، فكيف بحال من فعل الإلحاد وفعل السيئات والمنكرات في الحرم فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهم وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطير وكلمة إلحاد تعم كل ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بُطْلَمْ ﴾ فنكر الجميع فإذا أخذ أي إلحاد - والإلحاد هو الميل عن الحق - فإنه متوعد بهذا الوعيد . وقد يكون الميل عن العقيدة فيكفر فيكون ذنبه أعظم وإلحاده أكبر ، وقد يكون الميل إلى سيئة من السيئات عن الطاعة فتكون عقوبته أخف وأقل من عقوبة الكافر ، (وبظلم) هذا يدل على أنه إذا كان يرجع إلى الظلم فإن الأمر خطير جدا فالظلم يكون في العاصي ويكون في التعدي على الناس

ويكون بالشرك بالله - فإذا كان إلحاده بظلم نفسه بالمعاصي أو بالكفر فهذا نوع من الإلحاد وإذا كان إلحاده بظلم العباد بالقتل أو الضرب أو أخذ الأموال أو السب أو غير ذلك فهذا نوع آخر ، وكله يسمى إلحاداً وكله يسمى ظلماً وصاحبها على خطر عظيم ، لكن الإلحاد الذي هو الكفر بالله والخروج عن دائرة الإسلام هو أشدتها وأعظمها كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الشُّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾ . (س)

س ١٤٦ : إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصلى فيه وعليه الدم وما حد ما يبطل الحج أو الصلاة من الدم إذا وقع على ثوب الإحرام ؟

ج ١٤٦ : إذا وقع على ثوب المحرم شيء من الدم قليل أو كثير فإنه يغسله إلا أنه لا مانع من التساهل باليسir عرفاً ويصلى فيه ، أما إن كان كثيراً فيجب غسله ولا يصلى وفيه النجاسة ، بل يجب عليه أن يغسل إحرامه من النجاسة أو يغيره بإحرام آخر ظاهر ؛ لأن المحرم له أن يغير ألبسته ولو بدون عذر إذا أحب أن يغير لباس الإحرام بلباس آخر فلا بأس عليه ولو غيره

عدة مرات ، وهكذا المرأة لها أن تغير ملابسها إذا أحرمت بملابس أخرى ولو بدون عذر ، وهكذا الرجل إذا أحرم مثلاً في إزار ورداء ثم أحب أن يغيرهما بإزار ورداء آخرين فلا حرج عليه في ذلك ، ولا يصلٍ في ثوب أصابته النجاسة فلو صلٍ وعليه النجاسة عامداً لم تصح الصلاة ، أما إن كان ناسياً أو جاهلاً فالصلاحة صحيحة . (س)

س ١٤٧ : هل الصلاة في داخل الكعبة لها مزية عن خارجها وهل يجوز أن يتحدث الإنسان عما رأى من داخل الكعبة ؟

ج ١٤٧ : الصلاة داخل الكعبة مستحبة إذا تيسر من دون كلفة ولا مشقة ولا إيداء فقد دخلها النبي ﷺ وصلٍ فيها كما ثبت هذا في الصحيحين (ويروى عنه عليه السلام أنه خرج كهيناً وقال : إنني أخشى أن أكون قد شفقت على أمتي) ولما سأله عائشة عن الصلاة في الكعبة قال : (صلٍ في الحجر فإنه من البيت) ، وهذا يدل على أن الصلاة في البيت مستحبة وقربة وطاعة وفيها فضل ، ولكن لا ينبغي

المزاجة فيها ولا الإيذاء ولا تعاطي ما يشق عليه وعلى
الناس ، ويكتفيه أن يصلى في الحجر فإنه من البيت ولا
بأس أن يتحدث عما رأه في الكعبة من جهة ما فيها
من نقوش أو في سقفها أو غير ذلك ، والسنة إذا
دخلها أن يصلى فيها ركعتين ويكبر في نواحيها ويدعو
الله جل وعلا بما تيسر من الدعاء ولا سيما جوامع
الدعاء فقد دخلها النبي ﷺ وصلى فيها وكبر في
نواحيها ودعا ، كل ذلك ثابت عنه عليه الصلاة
والسلام . (س)

س ١٤٨ : في أوقات شهر رمضان تحتاج الأمة إلى
السفر لأداء العمرة وغيرها أفيدونا هل الأفضل الصوم
أم الإفطار للصائم المسافر للعمرة ، وأملي من الله ثم من
سماحتكم الإفادة مفصلاً عن ذلك مع الإفادة أيضاً نحو
الأفضل للمعتمر أن يصلى ما استطاع من الفرائض بعد
إنتهاء أعمال العمرة أم يسافر مباشرة بمجرد انتهاء
عمرته ؟

ج ١٤٨ : أولاً : السنة في حق من سافر إلى
العمرة في شهر رمضان أن يفطر ؛ لأن الله رخص له

في ذلك والله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي
معصيته فإن صام فلا حرج .

ثانياً : لا شك أن الإقامة بمكة للصلوة فيها أفضل
لمن تيسر له ذلك لأن الصلاة في المسجد الحرام
تضاعف بمائة ألف صلاة وإن سافر بعد فراغه من
العمرة فلا حرج في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآل
وصحبه .

(ج : ٣١٠٢ في ١٤٠٠-٧-٢١ هـ)

س ١٤٩ : لقد سبق لي أن اشتريت من منطقة
جيزان ظبياً رضيعاً وأحضرته إلى مكة المكرمة في مقر
سكنى والآن كبير وتأذينا منه فهل يجوز لي أن أنقله
من مكة إلى الطائف أو جدة وأبيعه أو أخرج به إلى
الحل وأذبحه واستفيد من لحمه ؟ فأفتوني .

ج ١٤٩ : إذا كان الواقع كما ذكرت فلك أن
تذبح الظبي بمكة أو تباعه فيها وأن تخرج به إلى الطائف
أو جدة أو غيرهما من العمل لتذبحه أو تباعه باخل
الذي أردت على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك ؟

لأن النص إنما ورد في تحريم الصيد على الحرم ولو كان في غير الحرم كما يحرم الصيد بالحرم ولو كان الصائد غير حرم ، وما سألت عنه ليس من هذين الأمرين ولا في معناهما ، فيبقى ما ذكرت على الأصل من الاباحة اقتداء وذبحاً لأنك ملكته خارج الحرم وأنت حلال قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلُوْنُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوْا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ .. ۝ إِلَى أَنْ قَالَ : ﴿ أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝ وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحْلِ لَأَحَدٍ قَبْلِيْ وَلَا تَحْلِ لَأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يَخْتَلِي خَلَالَهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا ..) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيْضًا : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا لَا يَقْطَعُ عَضَاهُهَا وَلَا يَصَادُ صَيْدَهَا) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَلَى هَذَا فَكُلْ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْحَرَمِ

في الحل ودخل به الحرم أو أخذه منه غير حرم بشراء
أو هبة أو ارث فحلال للمحرم ، ولمن في الحرم تملكه
وذبحه وأكله في الحل والحرم ، ومن أحمر وبهذه صيد
أو في منزله أو في قفص عنده وقد ملكه قبل ذلك
فحلال له كما كان من قبل فله ذبحه وأكله وبيعه وإنما
يحرم على المحرم ومن في الحرم ابتداء تصيده للصيد
وأخذه ما صيد من أجله فقط فإن فعل فلا يملكه وإنما
ذبحه فهو ميتة لما ثبت في الحديث الصحيح (أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رأى في يد أبي عمير الأنصاري طائراً يقال له
النغير فقال له يا أبو عمير ما فعل النغير) ولم يأمر
 بإطلاقه وكان ذلك في حرم المدينة .

وروى ابن حزم عن مجاهد : لا بأس أن يدخل
الصيد في الحرم حيا ثم يذبحه ، وروى أيضاً أن
صالح ابن كيسان قال رأينا الصيد ياع بمكة حياً في
إمارة ابن الزبير .

(ج : ١٦٩٢ في ١١-١١-١٣٩٧ هـ)

س ١٥٠ : هل هناك خصوصية لحمام مكة
 والمدينة ؟

ج ١٥٠ : ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا
لحمام المدينة سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في
حدود الحرم لعموم حديث : (إن الله حرم مكة فلم
تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعده وإنما أحلت لي
ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعهد شجرها ولا
ينفر صيدها) والحديث رواه البخاري وقوله صلوات الله عليه :
(إن إبراهيم حرم مكة وأني حرمت المدينة ما بين
لابتيها لا يقطع عضاهما ولا يصاد صيدها) رواه
مسلم . (س)

س ١٥١ : إذا وطئ الحرم بسيارته إحدى
الأشجار أو الحشائش فهل عليه شيء ؟

ج ١٥١ : إذا وطئها وهو في غير أرض الحرم فلا
شيء عليه إلا قيمة ما أتلفه مالكه إذا كان مملوكاً ،
وإذا أتلف شيئاً من شجر الحرم أو حشائشه مملوكاً
لأحد فكذلك عليه قيمته مالكه ، وإن لم يكن مملوكاً
لأحد فلا شيء عليه ولا ينبغي له تعمد ذلك لنبيه صلوات الله عليه
عن ذلك .

(ج : ٣٥٩٢ في ١٧-٣-١٤٠١ هـ)

س ١٥٢ : إن الكثير من النساء بعد أدائهن لفريضة الحج يسافرن إلى المدينة المنورة لزيارة المسجد النبوى وقبر الرسول ﷺ فهل يلزم المرأة زيارة المسجد النبوى وزيارة الرسول ﷺ أو يلزمها إحداها أم الإثنان ؟ أفيدونا عن ذلك .

ج ١٥٢ : ليست زيارـة المسـجد النـبـوي واجـبة عـلـى النـسـاء وـلـا عـلـى الرـجـال ، بل هي سـنـة لـلـصـلـاة فـيـه فـقـط ويـجـوز شـدـ الرـحـال وـمـا فـيـه مـعـناـه لـذـكـر مـن اـحـتـاج إـلـى السـفـر ، ولـيـسـتـ زـيـارـة قـبـرـ الرـسـول ﷺ واجـبة أـيـضاـ بل هي سـنـة لـلـرـجـال بـالـنـسـبـة لـمـن لـمـ يـتـوقـفـ ذـكـرـ مـنـه عـلـى سـفـرـ كـزـيـارـةـ سـائـرـ قـبـورـ الـمـسـلـمـينـ ، وـذـكـرـ لـلـعـبـرـةـ وـالـاعـتـاطـ وـتـذـكـرـ الـآـخـرـةـ بـزـيـارـتـهـاـ ، وـقـدـ زـارـ النـبـي ﷺ الـقـبـورـ ، وـحـثـ عـلـىـ زـيـارـتـهـاـ لـأـلـتـبـرـكـ بـهـاـ ، وـلـاـ لـسـؤـالـ مـنـ فـيـهـاـ مـنـ الـأـمـوـاتـ قـضـاءـ الـحـاجـاتـ وـتـفـرـيجـ الـكـرـبـاتـ ، كـمـ يـفـعـلـ ذـكـرـ كـثـيرـ مـنـ الـمـبـدـعـةـ رـجـالـ وـنـسـاءـ ، أـمـاـ إـذـاـ تـوـقـفـتـ زـيـارـةـ قـبـرـ الرـسـول ﷺ أـوـ غـيـرـهـ عـلـىـ سـفـرـ فـلـاـ يـجـوزـ ذـكـرـ ذـكـرـ مـنـ أـجـلـهـ مـاـ ثـبـتـ عـنـ النـبـي ﷺ أـنـهـ قـالـ : (لـاـ تـشـدـ الرـحـالـ إـلـاـ إـلـىـ)

ثلاثة مساجد : مسجدي هذا والمسجد الحرام
والمسجد الأقصى) .

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(ج : ٢٥٠١ في ٢٥-٧-١٣٩٩ هـ)

س ١٥٣ : ومضمونه أنه يريد أن يزور المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة وهو بمكة ، ويسأل هل ذلك جائز أم لا ؟

ج ١٥٣ : يجوز للMuslim أن يسافر إلى المدينة المنورة للصلوة في المسجد النبوي ، بل يستحب ؛ لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه ولا يجوز له أن يسافر إلى المدينة من أجل زيارة قبر النبي عليه السلام أو قبور أخرى لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول عليه السلام قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(جـ : ٢٥٠٦ في ٢٥-٧-١٣٩٩ هـ)

س ١٥٤ : أرجو الإفادـة عن صحة الأحادـيث

الآتـية :

الأول : (من حجـ البيت ولم يزـرني فقد جـفـاني)

الثـاني : (من زـارـني بعد موـتـي فـكـانـما زـارـني في حـيـاتـي)

الـثالث : (من زـارـني بـالمـدـيـنـة مـحـتـسـباً كـنـتـ له شـفـيـعاً
شـهـيدـاً يوم الـقيـامـة)

لـأنـها وـرـدـتـ في بـعـضـ الكـتـبـ وـحـصـلـ منها إـشـكـالـ
وـاـخـتـلـفـ فـيـهاـ عـلـىـ رـأـيـنـ أـحـدـهـماـ يـؤـيدـ هـذـهـ الأـحـادـيثـ
وـالـثـانـيـ لاـ يـؤـيدـهاـ .

جـ ١٥٤ : أـمـاـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ فقدـ روـاهـ ابنـ عـدـىـ
وـالـدارـقـطـنـيـ عـنـ طـرـيقـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ
بـلـفـظـ (منـ حـجـ وـلـمـ يـزـرـنيـ فقدـ جـفـانيـ)ـ وـهـوـ حـدـيـثـ
ضـعـيفـ بـلـ قـيـلـ إـنـهـ مـوـضـوعـ أـيـ مـكـذـوبـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ
فـيـ سـنـدـهـ مـحـمـدـ بـنـ النـعـمـانـ بـنـ شـبـلـ الـبـاهـلـ عـنـ أـيـهـ
وـكـلـاـهـمـاـ ضـعـيفـ جـداـ ،ـ وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ :ـ الطـعـنـ فـيـ
هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ اـبـنـ النـعـمـانـ لـاـ عـلـىـ النـعـمـانـ ،ـ روـىـ

هذا الحديث البزار أيضا وفي إسناده إبراهيم الغفارى
وهو ضعيف ، ورواه البهقى عن عمر ، قال :
وإسناده مجهول .

أما الحديث الثانى فقد أخرجه الدارقطنى عن رجل
من آل حاطب عن حاطب عن النبي ﷺ بهذا
اللفظ ، وفي إسناده الرجل المجهول ورواه أبو يعلى في
مسنده وابن عدي في كامله ، وفي إسناده حفص بن
داود وهو ضعيف الحديث .

أما الحديث الثالث فقد رواه ابن أبي الدنيا من
طريق أنس بن مالك عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ، وفي
إسناده سليمان بن زيد الكعبي وهو ضعيف الحديث ،
ورواه أبو داود الطيالسى من طريق عمر ، وفي إسناده
مجهول .

هذا وقد وردت أحاديث صحيحة في الحث على
زيارة القبور عامة للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت ،
أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ خاصة
فكلها ضعيفة ، بل قيل إنها موضوعة ، فمن رغب في

زيارة القبور أو في زيارة الرسول ﷺ زيارة شرعية للعبرة والاتعاظ والدعاء للأموات ، والصلاحة على النبي ﷺ والترضي عن صاحبيه دون أن يشد الرحال أو ينشئ سفراً لذلك فزيارته مشروعة ويرجى له فيها الأجر ، ومن شد لها الرحال أو أنشأ لها سفراً أو زار يرجو بركته والانتفاع به أو جعل لزيارة مواعيد خاصة فزيارته مبتدعة لم يصح فيها نص ولم تعرف عن سلف هذه الأمة ، بل وردت النصوص بالنهي عنها ك الحديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والممسجد الأقصى) رواه البخاري ومسلم ، وحديث (لا تتحذوا قبرى عيادة ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على فain تسليمكم يلغني أين كنتم) رواه محمد بن عبد الواحد المقدسي في اختصار ، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وسلم .

(ج : ٥٠٧ في ٢٦-٣-١٣٩٤ هـ)

س ١٥٥ : ما الذي ينبغي لل الحاج أن يفعله بالمدينة وما الفرق بين زيارة قبر الرسول ﷺ والطواف به ؟

ج ١٥٥ : السنة لمن زار المدينة أن يقصد المسجد

ويصلی فیه رکعتین او أکثر ويکثر من الصلاة فیه
ويکثر من ذکر الله وقراءة القرآن وحضور حلقات
العلم وإذا تیسر له أن یعتکف ما شاء الله فهذا حسن
ویسلم علی النبی ﷺ وعلی صاحبیه .

هذا ما یشرع لزائر المدینة وإذا أقام بها أوقاتاً
یصلی بالمسجد النبوی فذلك خیر عظیم لأن النبی
ﷺ قال : (صلاة فی مسجدي هذا خیر من ألف
صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) فالصلاۃ فی
مسجدہ ﷺ مضاعفة ، أما ما شاع بین الناس من
أن الزائر یقيم ثمانیة أيام حتى یصلی أربعین صلاة فهذا
وإن کان قد روی فی بعض الأحادیث (أن من صلی
فیه أربعین صلاة كتب الله له براءة من النار وبراءة
من النفاق) إلا أنه حديث ضعیف عند أهل التحقيق
لا تقوم به الحجة ؛ لأنه قد انفرد به إنسان لا یعرف
بالحديث والرواية ، ووثقه من لا یعتمد علی توثیقه إذا
انفرد ، فالحاصل أن الحديث الذي فیه فضل أربعین
صلاۃ فی المسجد النبوی حديث ضعیف لا یعتمد
علیه ، والزيارة ليس لها حد محدود ، وإذا زارها ساعة

أو ساعتين أو يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك فلا
يأس .

ويستحب للزائر أن يزور البقيع ويسلم على أهله
ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة ، ويستحب له أن يزور
الشهداء ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة ، ويستحب له
أيضاً أن يتظاهر في بيته ويحسن الطهور ثم يزور مسجد
قباء ويصلّى فيه ركعتين كما كان النبي يزوره عليه
الصلاوة والسلام ، أما الطواف بقبر النبي فهذا لا يجوز
وإذا طاف بقصد التقرب إلى النبي فهذا شرك بالله
عز وجل ، فالطواف عبادة حول الكعبة لا تصلح إلا
للله وحده ومن طاف بقبر النبي ﷺ أو قبر غيره من
الناس يتقرب إليهم بالطواف صار مشركاً بالله
عز وجل وإن ظن أنه طاعة الله وفعله من أجله يتقرب
به إليه صار بدعة ، وهكذا حكم الطواف عند قبر غير
النبي ﷺ مثل قبر الحسين أو البدوي في مصر أو ابن
عربي في الشام أو عند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني
أو موسى الكاظم في العراق أو غير ذلك .

وينبغي أن نفرق بين الزيارة للميت وبين عبادة الله

وحده فالعبادة لله وحده ، والميت يزار لذكر الآخرة
أو الزهد في الدنيا والدعاء والترحم عليه ، أما أنه يعبد
من دون الله أو يدعى من دون الله أو يستغاث به أو
ما أشبه ذلك فذلك لا يجوز بل هو من المحرمات
الشركية .

ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من ذلك
وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه . (س)

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٧	میقات أهل مکة
٨	حكم طهر النساء قبل الأربعين
	حكم حج المرأة إذا نفست يوم التروية قبل الطواف
٩	والسعی
١٠	حكم قراءة الأدعية للحائض في مناسك الحج
١١	صلوة ركعتي الاحرام للحائض وقراءة القرآن سرًا
١٣	حكم سقوط شعر المحرم
١٣	أخذ حبوب منع خروج الحيض لأجل الحج والصوم
١٤	حكم الحج بمال الغير
١٤	دفع الأجر للحج عن من عجز عنه
١٥	تجاوز المیقات بدون إحرام ثم أحرم بالعمرمة من جدة
١٧	حكم الحج عن شخصين في حجة واحدة
١٨	الإحرام بالعمرمة وحدها لمن كان في الحرم
	حكم لبس البرقع للمحمرة والطيب وأخذ حبوب منع العادة في الحج - وإمساك المرأة برجل غير محرم

٢٠	لها في الزحام ولبس الذهب
٢١	أخذ حبوب منع العادة في شهر رمضان وأيام الحج
	حكم التمسح بالمساجد التي في جبل عرفة والصلة
٢٢	فيها
٢٣	الافراد في الحج
	العمرة في أشهر الحج لمن نوى الحج ثم سافر خارج
٢٤	الميلقات
٢٤	كشف المحرمة وجهها
٢٥	حج البنت عن أمها المريضة
	توكيل أحد من أهل المدينة أو مكة في الحج عن
٢٦	شخص يبعد عنها
٢٦	حكم الحج لمن عليه قرض البنك العقاري
	حكم الاقتراض من البنك العقاري وهل يمنع
٢٧	الحج وزكاة الباقي من تسديد القرض
٢٧	حج المرأة بغير حرم
٢٨	حكم نسيان اسم من حج عنه
٢٨	العمرة بعد الحج لمن أحقر مفرداً

٢٩	تغیر نية حجه لنفسه إلى نية الحج لغيره
٢٩	الإحرام بالحج للغير من مكة
٣٠	لبس النعلين والشراب للمحرم
٣٢	لبس المخيط قبل الخلق ناسياً
٣٢	مس المرأة الأجنبية حال الطواف
٣٤	خروج الدم حال الطواف
٣٤	الخروج من المسعى قبل تمام الأشواط السبعة
٣٥	حكم الحج بدون العمرة
٣٧	حكم تغیر نية الحج والعمرة إلى نية الحج وحده
	حكم المسافر إلى مكة للعمل وإنشاء الحج والعمرة
٣٨	منها
٣٩	الإحرام بعد تجاوز الميقات
٤٠	الأفراد بالحج بعد أداء العمرة في أشهر الحج
	الهدي على من أتى بالعمرة في شهر شوال مع
٤١	نية الحج
٤٢	أين يحرم المقيم للعمل بجدة
٤٢	حكم من جعل جدة ميقاتاً بدلاً من يلم لم

٤٤	تجاوز الميقات بدون إحرام
٤٥	الإحرام للعمراء من جدة
٤٧	الغسل بالصابون المطر للمحرم
٤٧	هل يجزئ حج المرأة الحامل عن ولدتها
٤٨	حج الولد من مال أبيه
٤٨	من عاهد الله على الحج كل عام ولم يستطع
٤٩	من حج عن والده ولم ينشئ السفر من مسقط رأسه
٤٩	حكم إنفاذ وصية من خلف مالاً ولم يقض فريضة الحج
٥٠	هل تكفي الحجوة عن الميت بدون عمرة
٥١	من وكل للحج عن والديه من ماله وماهرا
٥٢	من حج عن غيره بأجرة هل يكتب له أجر حجة
٥٣	جهالة الأسماء لمن يحج عنهم
٥٣	الحج عن الوالدة دون الوالد
٥٤	الحج عن الوالدين الذين لم يحجوا لفقرهما
٥٥	هل يتبرع الإنسان ببناء مسجد أو يحج عن والديه
٥٥	الحج للغير قبل النفس
	الحج عن الوالدة العاجزة عن ركوب السيارة

٥٦	ضعف بدنها
٥٧	توكيل القادر غيره للحج عنه
٥٧	حكم الحج أو النيابة عن المريض للحج عنه
٥٨	الاكتساب في الحج
٥٩	الحج عن من لم يحج من تركته
٥٩	الحج عن الوالد من ماله أو مال ولده
	الهدي عمن قام بالعمرة بدون نية الحج ثم حج
٦١	من عامه
	توكيل المرأة وزوجها في الحج عن والديه وإعطاء الأجرة للمرأة
٦٢	الحج عن من لم يستطع الحج
٦٤	دخول حجر إسماعيل أثناء الطواف
٦٤	حكم السعي قبل الطواف
٦٥	ختام الطواف بالتكبير عند محاذة الحجر الأسود
٦٥	من طافت طواف الإفاضة وهي حائض
٦٦	من حاضت في أيام الحج
٦٧	حجرة الحائض
٦٨	

دخول الحائض للحرم للصلوة فيه ٦٨	
حكم من حلت إحرامها بالعمرة بعد الحيض وهي لم تطف ولم تسع وحكم من لم تخل إحرامها ٦٩	
التوكيل في رمي الجمار عن المرأة للزحام ، ودخول الحائض في المسجد الحرام ٧٠	
استعمال الحبوب لمنع نزول العادة ٧١	
تقبيل المرأة للحجر الأسود مع الزحام ٧١	
المضطربة لدخول الحرم والطواف حال الحيض ٧٢	
الاغتسال للحج من منى ٧٣	
المبيت بمنى ليلة عرفة ٧٤	
السعى والطواف للحج يوم الثامن والتزول من عرفة ٧٤	
قبل غروب الشمس وترك المبيت بمزلدة ٧٤	
هل يدرك الحج من أتى إلى مكة في اليوم التاسع ٧٦	
رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة قبل طلوع الفجر ٧٦	
السير من مزلدة في الساعة الثانية ليلاً دون المبيت بها ٧٧	
الرمي في الليل ليلة الثانية من أيام التشريق ٧٧	
من لم يذبح الهدى لعدم المال أثناء الحج ثم توفر	

لديه المبلغ قبل الصوم	78
السير من مزدلفة متتصف الليل	78
رمي حمرة العقبة بعد الفجر	78
رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال	78
من لم يذبح الهدي لظنه أن غيره ذبح عنه	79
الرمي قبل الزوال أيام التشريق	80
نقص عدد الحصى عند رمي الجمرة	80
التقصير من بعض الرأس	81
حكم من لم يعلم أن عليه دم حتى رجع إلى بلاده	82
المشروع في حق من أراد أن يضحي أو يُضحي عنه	83
الاحتلام لمن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة	83
رجل باع بغيراً حاج على أن يستلمه يوم العاشر بمنى	
ولم يأت لاستلامه	84
الخروج من مكة يوم العيد، وذبح الهدي خارج مكة	85
ذبح الصغار من الغنم	85
شرط الأجزاء في الهدي	86
من أين يشتري القارن هدية	87

حكم من لم يؤد الهدى لجهله وضحي أيام مني ٨٧	
هل يجزي هدى واحد عن العائلتين في بيت واحد ٨٧	
الوكيل في ذبح الفدية ٨٨	
اشتراك الأحياء والأموات في الأضحية ٨٩	
من فقد ماله في الحج ولم يستطع شراء الهدى ٩٠	
من ذبح قبل يوم العيد دم التمتع ٩١	
الصيام بدلاً عن الهدى مع القدرة على ثمنه ٩٢	
والتصدق بشمن الهدى ٩٣	
الوكيل في الرمي للسفر ثاني أيام التشريق ٩٥	
الوكيل في الرمي وطواف الوداع ٩٦	
من لم تسقط إحدى حصاته في حوض الجمرة ٩٧	
ما شرط الموكِل في الرمي عن غيره وما حكم ٩٧	
توكيل عدة أشخاص واحداً للرمي عنهم ٩٧	
من وكل غيره لرمي جمار اليوم الثاني عشر وسافر ٩٨	
الرمي في الليل ٩٩	
رمي عن نفسه وعن موكليه دفعة واحدة لأجل الزحام ٩٩	
والمشقة ورمي اليوم الثالث قبل الفجر ٩٩	

رمي حصى موكليه في الشارع ولم يرم عنهم الجمرات	١٠١
وقت رمي جمار اليوم الثالث لمن أدركه الليل	١٠٢
حكم رمي جمرة العقبة والطواف قبل نصف الليل	
وحكم طواف الإفاضة على غير طهارة	١٠٢
كيف يرمي الجمار من استنابه والديه في الرمي عنهم	١٠٤
من سافر بعد يوم العيد ووكل عنه لرمي الجمار	١٠٥
سافر ثانٍ أيام العيد ووكل غيره لرمي الجمار	
لأجل العمل	١٠٦
هل يكفي طواف الإفاضة عن طواف الوداع	١٠٧
أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي	١٠٨
جعل طواف الإفاضة يقوم مقام طواف الوداع	١٠٩
قبل زوجته وأنزل خارج القبل قبل طواف الإفاضة	١١٠
الخائض إذا تركت طواف الإفاضة لضيق الوقت وعدم انتظار الرفقة لها	١١١
من لم يتمكن من أداء طواف الإفاضة لمرضه ولعذر خارج عن إرادته	١١٢
طاف وسعى قبل الوقوف بعرفة وهو مفرد فهل يلزم	

١١٣	سعي مع طواف الإفاضة
١١٤	جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع
١١٤	التحلل التام الذي يبيع الجماع
	تقديم طواف الإفاضة والسعي على رمي جمرة العقبة
١١٥	أو قبل الوقوف بعرفة
١١٧	حضرت قبل طواف الإفاضة
	تركوا المبيت في منى ليالي التشريق لعدم تمكنهم
١١٧	من دخول منى
١١٩	بات في مكان بين منى ومزدلفة جهلاً منه
١١٩	التخييم خارج منى والمبيت فيها ليلاً
	لم يتمكن من دخول مزدلفة إلا متأخراً. وإذا غربت
	شمس اليوم الثاني من أيام التشريق وهو في مزدلفة
١٢٠	ولم يبيت بمنى
١٢١	ترك طواف الوداع للعمراء جهلاً
	تكرير العمرة كل شهرين أو ثلاثة هل يجب
١٢٢	طواف الوداع
١٢٢	جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع في وقت واحد

حكم طواف الوداع لمن يسكن بالطائف ١٢٣	
التوكيل لطواف الوداع وذبح الفدية خارج مكة ١٢٤	
نوى العمرة والحج ممتنعاً ولم يتمكن من أداء الحج لمرضه بعد تمام العمرة ١٢٤	
خروج الحاج لجدة دون أن يطوف طواف الوداع ١٢٥	
العوده إلى مكة بعد نهاية شهر ذي الحجه لأداء طواف الوداع ١٢٦	
أحرم للحج والعمرة وحبسه حابس عن الطواف والسعفي ١٢٧	
ترك الوقوف بعرفة ورجع ليلة التاسع بعد تعرضه لحادث أنجاه الله منه ١٢٨	
رجوع إلى بلده ليلة العيد وقطع بقية أعمال الحج ١٢٩	
ما ورد في فضل ماе زرم ١٣١	
من أدى فريضة الحج وترك الصلاة ١٣٣	
من تهاون بالصلاه وزنى بعد أداء فريضة الحج فهل يبطل حجه ١٣٣	
مضاعفة السيئات بمكة ١٣٤	

وقوع دم قليل على ثياب الإحرام وما الدم الذي	
1٣٨ ببطل الصلاة أو الحج	
١٣٩ فضل الصلاة داخل الكعبة	
	الفطر لمن سافر للعمره وفضل الصلاة بالحرم
١٤٠ بعد العمرة	
١٤١ اشتري ضبيا من خارج مكة وتؤذى منه بعد أن كبر ..	
١٤٣ خصوصية حمام مكة والمدينة عن غيره	
	وطئ المحرم بسيارته لشيء من الأشجار والخشائش
١٤٤ داخل الحرم	
١٤٥ زيارة المرأة للمسجد النبوى وقبر النبي ﷺ	
١٤٦ شد الرحل لزيارة المسجد النبوى من مكة	
١٤٧ صحة بعض الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ	
	ما ينبغي على الحاج عند زيارته للمدينة والفرق
١٤٩ بين الزيارة والطواف بقبر النبي ﷺ	